# الجريدة الرسمية

قانون رقم **۲۹۲** يرمي إلى تعديل القانون رقم ۷۷ تاريخ ۱۳ / ٤ / ۲۰۱۸ «قانون الـمياه»

أقر مجلس النواب، وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه: مادة وحيدة: – صدّق اقتراح القانون الرامي إلى تعديل القانون رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٣ «قانون المياه» كما عدلته اللجان النيابية المشتركة ومجلس النواب. – يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية. بعبدا في ٢٦ تشرين الأول ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء الامضاء: حسان دياب

> قانون يرمي إلى تعديل القانون رقم ٧٧ تاريخ ٢٠١٨ / ٢ / ٢٠١٨ «قانون الـمياه»

> > الباب الأول - أحكام عامة

الفصل الأول - أحكام تمهيدية وتعاريف

المادة الأولى: المياه ثروة وطنية

المياه، في جميع أشكالها، ثروة وطنية يجب المحافظة على جودتها وعلى حقوق الدولة اللبنانية من مجاري المياه الداخلية والإقليمية والدولية. وهي تشمل المياه السطحية والمياه الجوفية والموجات المتقلّبة للمياه العذبة قُبالة السواحل، ويشكل عام المياه كعنصر من النظم البيئية البرية والمائية.

المادة ٢: الحق بالمياه

لكل إنسان الحق الأساسي في الحصول على المياه اللازمة لاحتياجاته، التي تؤمن المتطلبات الأساسية لحياة كريمة، بما فيها الصرف الصحي. وذلك لقاء دفع بدلات الإشتراك عن استخدامه للمياه.

المادة ٣: أهداف قانون المياه

يهدف هذا القانون إلى تنظيم وتنمية وترشيد وإستغلال الموارد المائية وحمايتها من الاستنزاف والتلوث ورفع كفاءة أنظمة نقل وتوزيع وحُسن صيانة وتشغيل المنشآت المائية، بهدف تأمين إدارة مستدامة للموارد المائية الطبيعية للدولة اللبنانية.

الـمادة ٤: تعاريف

يُفهم بالعبارات أينما وردت في هذا القانون ما يلي:

– الوزارة: وزارة الطاقة والـمياه.

– الوزير: وزير الطاقة والـمياه.

 – المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه: مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، مؤسسة مياه لبنان الجنوبي، مؤسسة مياه لبنان الشمالي، مؤسسة مياه البقاع، المصلحة الوطنية لنهر الليطاني.

- الخزان المائي الجوفى: طبقة أو عدة طبقات صخرية أو جيولوجية تسمح طبيعتها المسامية والنفاذية بجريان المياه الجوفية أو بتجميع كميات كبيرة من المياه الجوفية.

- الحوض الهيدروغرافي: كل منطقة تؤول إليها جميع المياه المتسرية عبر شبكة من الجداول والأنهار، وأحياناً من البحيرات باتجاه البحر حيث تصبّ من خلال مصبّ واحد.

لحوض التحتي: كل منطقة تؤول إليها جميع
المياه المُتسربة عبر شبكة من الجداول والأنهار،
وأحياناً من البحيرات في نقطة معينة من مجرى مياه.

الوسط المائي: المحيط الأيكولوجي المرتبط بوجود الماء فيه وتوازناته الطبيعية.

- العجز المائي: الانخفاض الملحوظ في كميات المياه العذبة المتوفرة في كامل البلاد أو في منطقة أو نظام بيئي مائي والذي ليس في قدرته تأمين توازنه البيئي الخاص أو التجاوب مع الحاجات المائية التي كان عادة يلبيها.

 لمياه السطحية: المياه الداخلية، المتحركة والساكنة، بإستئناء المياه الجوفية والمياه الساحلية ما عدا ما يتعلق بحالتها الكيميائية، والتي من ضمنها أيضاً المياه الاقليمية.

- المياه الجوفية: جميع المياه الموجودة تحت سطح الأرض في منطقة التجمع المتصلة مباشرةً بسطح الأرض أو بباطنها.

- بحيرة: كتلة من المياه الداخلية سطحها

ساكن أياً كان مصدر تغذيتها.

ـ كتلة المياه الجوفية: كمية من المياه الجوفية
المتمايزة داخل خزان مائي جوفي.

- كتلة المياه السطحية: جزء مهم من المياه السطحية كالبحيرة أو الخزان أو الجدول أو النهر أو القناة أو جزء من الجدول أو النهر أو القناة أو قسم من المياه الساحلية.

المياه الخضراء: هي المياه التي تحتفظ بها التربة ما بعد هطول الأمطار.

- تلوث المياه: الإدخال المباشر أو غير المباشر نتيجةً لعمل بشري، لمواد أو لحرارة في الهواء أو الماء أو البرّ، قد يلحق ضرراً بصحة الإنسان أو بنوعية النُظم البيئية المائية أو النُظم البيئية البرية ذات العلاقة المباشرة بالنُظم البيئية المائية ومن شأنه أيضاً أن يؤدي إلى ضرر في الممتلكات المادية أو تلف أو عائق للتمتع بالبيئة السليمة والمستقرة واستخداماتها الشرعية الأخرى.

ـ الجدول (النهر): كتلة من المياه الداخلية تجري في جزئها الأكبر فوق سطح الأرض وقد تسري تحتها في قسم من مجراها.

- مصادر المياه غير التقليدية: تشمل معالجة وإعادة استعمال المياه المعالجة واستثمار ينابيع المياه البحرية وتحلية مياه البحر والمياه الرمادية والمياه الناتجة عن تخصيب الغيوم.

ـ الـمياه التقليدية وغير التقليدية: كمية السمياه التقليدية وغير التقليدية، التي تدخل في الـميزان الـمائي الدولة اللبنانية.

- الدبلوماسية المائية: الدبلوماسية التي تُطبَق على الأحواض الدولية بموجب الإتفاقيات الدولية وإتفاقيات الأمم المتحدة.

ـ الإدارة المستدامة للمياه: عملية تعزيز التنمية المنسقة وإدارة موارد المياه والأراضي والموارد ذات الصلة، لتعظيم الفوائد الاقتصادية والاجتماعية بطريقة منصفة دون المساس باستدامة النُظم الإيكولوجية الحيوية.

ـ مياه الريّ: المياه المخصصة، من مصادر المياه المتوفرة، لريّ الأرضي الزراعية، وتخضع لأحكام هذا القانون.

 ـ شبكة النقل: مجموعة النبى التحتية المنشأة سابقاً، أو التي يتم إنشاؤها لاحقاً، لاستخدامها من أجل

إيصال المياه من مصدرها إلى شبكة توزيع أو أكثر. وهي تتشكل من الشبكة الأساسية، التي تتألف من شبكة رئيسية لتأمين المياه تبقى ملكيتها وإدارتها عامة، ومن الشبكة الثانوية التي تتفرع من الشبكة الرئيسية.

ـ شبكة التوزيع: مجموعة النبنى المائية، التي تتغذى من نقطة تغذية معينة من شبكة نقل، ويمكن استعمالها لتوزيع المياه، وتُعرف أيضاً بالشبكة الثلاثية.

ـ نقطة توريد المياه: المأخذ أو النقطة التي تشكل المصدر الذي يتم تزويد المشتركين بالمياه انطلاقاً منها.

ـ السجل المائي: وثيقة إدارية غير ثبوتية تعدها وتيومها بشكل دوري وزارة الطاقة والمياه.

 ـ شبكات الأحواض: مجاري المياه الطبيعية الموجودة ضمن حوض هيدروغرافي معين.

- المشروع المشترك: أي مشروع ذو منفعة عامة، كما هو معرّف في القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ «قانون تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص» وتعديلاته، يساهم فيه القطاع الخاص عن طريق التمويل والإدارة وإحدى العمليات التالية على الأقل: التصميم، الإنشاء، التشييد، التطوير، الترميم، التجهيز، الصيانة، التأهيل والتشغيل.

- الحقوق التقليدية على المياه: حقوق الإنتفاع التي كانت تُمارس وفقاً للأعراف والتقاليد والعادات المُستقرة.

- المرخيص: الإذن المعطى من السلطة المعنية للإنتفاع من المياه العمومية.

ـ الإدارة بالتفويض: عقد يولي بموجبه شخص معنوي من الحق العام إدارة مرفق عام، إلى مُشْغَل عام أو خاص، تكون أتعابه في معظمها مرتبطة بنتائج استثمار المرفق. كما يجوز أن يُكلف المفوض إليه بناء منشآت وحيازة الممتلكات الضرورية للمرفق.

- الصرف الصحي الجماعي: تصريف المياه المبتذلة بشبكات التجميع ونقل هذه المياه إلى محطات التكرير حيث تتم معالجتها ومن ثم تصريفها أو إعادة استعمالها.

ـ الـمستفيد: كل من استفاد من الـمياه على وجه الإشتراك أو الإستخدام أو الإنتفاع أو أي وسيلة أخرى وفقاً للقوانين والأعراف والعادات.

 ـ الـمستفيد من مياه الريّ: الـمشترك و/أو المنتفع من مياه الريّ.

ـ حق الإنتفاع من المياه: الحق الذي يخوّل صاحبه استخدام كميات محدّدة من المياه لأغراض محدّدة، وذلك بموجب أحكام هذا القانون.

- حقوق الإنتفاع التقليدية من المياه: حقوق الإنتفاع بالمياه لعقار معين ولغايات معينة، المعترف باستمراريتها قانوناً أو عرفاً أو كليهما معاً، والقائمة على حق الإستفادة الفردية أو الجماعية من مياه الأنهار والينابيع والآبار ومنشآت المياه. وهي مقيّدة بحدود التي ينص عليها هذا القانون والقوانين المرعية الإجراء.

### الفصل الثاني \_ مبادئ قانون المياه

المادة ٥: حقوق المنتفعين من المياه

١ – يتمتع كل منتفع بشكل قانوني بأي مورد من موارد المياه بحق الإنتفاع منه، بما لا يضرّ بهذه الموارد أو بمصالح الآخرين، ويتحمل ذات الواجبات المفروضة فيما يتعلق بالحفاظ على هذه الموارد وحمايتها من الاستنزاف والتلوث.

 ٢ – يمنع استغلال موارد المياه الجوفية دون ترخيص مسبق من السلطة المختصة.

٣ – تتدخل الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للـمياه لتنظيم حقوق وواجبات الإنتفاع بالـمياه وفقاً لأحكام هذا القانون والـمراسيم التطبيقية التي ستصدر إنفاذا لأحكامه.

الـمادة ٦: الأهداف العامة من خلال الإدارة الـمستدامة للـمياه

١ – تتولى الوزارة وضع سياسة مائية مستدامة بهدف الحفاظ على الثروة المائية للدولة اللبنانية. كما تتولى الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، كلّ ضمن نطاق صلاحياتها المحدّدة بموجب القانون رقم أوجه استعمالاتها. ولتحقيق هذه الغاية يتوجب عليها ما يلي:

أ – أولوية تزويد الـمواطنين بمياه الشفّة.

ب - تحقيق الصرف الصحي للمياه المبتذلة.

ج – تلبية الإحتياجات من المياه اللازمة للزراعة وتربية المواشي والصيد وصيد وتريية الأسماك في المياه الداخلية واستخراج المياه المعدنية ولحاجات الصناعة وتوليد الطاقة والنقل والسياحة وحماية المواقع والمناظر المائية والطبيعية والبرية وكل النشاطات البشرية الممارسة قانوناً.

د – الاستفادة، حيثما أمكن، من مصادر المياه غير التقليدية: تحلية المياه، المياه المعالجة الناتجة عن محطات الصرف الصحي وغيرها.

هـ – مكافحة الفيضانات والجفاف والتلوث الطارئ أو المزمن، بالتعاون مع الوزارات والإدارات المعنية، وبصورة عامة ارتقاب الأضرار التي قد تطال الصحة والسلامة العامة وطرق وقايتها.

 ٢ – يتوجب على وزارة الطاقة والمياه بالتعاون مع وزارة البيئة ما يلي:

أ – مكافحة التلوث المزمن.

ب – تدارك كل تردِ إضافي والمحافظة على البيئة الـمائية وترميمها، وكذلك النظم البيئية البرية والـمناطق الرطبة الـمرتبطة بها، وذلك فيما يتعلق بحاجاتها للـمياه.

ج – تدارك التلوث والعمل على تخفيضه تدريجياً.

الفصل الثالث:

### الوضع القانوني للمياه

المادة ٧: إدارة الأملاك العامة المائدة

لوزارة الطاقة والمياه صلاحية إدارة الأملاك العامة المائية.

الـمادة ٨: عناصر الـملكية العمومية للـمياه

 ١- المياه هي ملك عام وغير قابلة للاستحواذ أو للتملك أو للتصرف بها بأي شكل من الأشكال، مع مراعاة أحكام القرار رقم ٢١٤٤ تاريخ ١٠ حزايرن
١٩٢٦ والقرار رقم ٣٢٠ تاريخ ٢٦ ايار ١٩٢٦.

٢ – تشمل الملكية العمومية للمياه، المياه في جميع حالاتها الطبيعية ومواقعها الجيولوجية وملحقاتها والمنشآت العمومية المخصصة أو الضرورية لإدارتها وتتضمن:

اً – مجاري المياه من أي نوع كانت ضمن حدودها المعينة بخط ارتفاع مياهها الجارية في حالة امتلائها قبل فيضانها.

تُحدد ضفاف المجاري وحرمها وتراجعاتها بموجب مراسيم.

 ب – البحيرات الطبيعية أو الاصطناعية والبحيرات الشاطئية والمستنقعات، وبصفة إجمالية المساحات المائية.

ج – المياه الجوفية، ومن ضمنها ينابيع المياه العذبة المتفجّرة في عرض البحر قبالة الشواطئ اللبنانية.

د – الينابيع والأبار، التنقيبات والـمساقي والعيون،

وغيرها من مصادر المياه المخصصة للعامة، وكذلك الحرم المحتمل للمناطق المحيطة بها والمُعدّة لحمايتها المباشرة.

هـ – السدود البحرية أو النهرية وسدود الـمياه والـممرات والـمنشآت الـملحقة بها.

و - قنوات الريّ والصرف الصحي وتصريف المياه، قنوات جرّ المياه وتفريعاتها، الأنابيب ومنشآت معالجة المياه ومحطات الضخ والخزانات، محطات معالجة المياه المبتذلة عندما تكون هذه المنشآت مخصصة للاستعمال العام وكذلك التجهيزات والأراضي العائدة لها.

ز - الشلالات الصالحة لتوليد الطاقة الكهريائية.

المادة ٩: المياه غير العمومية

كل منْ يقوم بتجميع مياه الأمطار وتخزينها في منشأة خاصة وفي أحواض السباحة والأحواض المخصصة للترفيه والمستنقعات والبرك والخزانات له كامل الحق في استعمالها دون حق بيعها للغير.

لا تشكل هذه الـمياه جزءاً من الأملاك العمومية للدولة اللبنانية.

المادة ١٠: المياه الجوفية

١ - تخضع المياه الجوفية، مهما بلغت درجة
عمقها، لنظام خاص لناحية الحماية والمراقبة.

٢ – لا يجوز لأي شخص استخراج المياه الجوفية بواسطة حفر آبار إرتوازية أو بأي وسيلة أخرى، من دون الاستحصال على إذن أو ترخيص مسبق من وزارة الطاقة والمياه، وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب أحكام هذا القانون.

المادة ١١: حدود الأملاك العمومية المائية

إن حدود الأملاك العامة المائية للدولة اللبنانية وملحقاتها هي تلك المعينة بموجب أحكام الباب الثاني من القرار رقم ٢/١٤٤ تاريخ ١٠ حزيران ١٩٢٥ المتعلق بتعريف الأملاك العمومية وتحديدها وإشغالها الموقت.

المادة ١٢: الحقوق المكتسبة على المياه

١ – تُمارس الحقوق المكتسبة على المياه المكرسة قبل صدور القرار ٢٤٤ (٢/١٤ تاريخ ١٩٢٥/٦/١، بحسب الأعراف والعادات التي برّرت إقرارها طالما لم تتعارض مع مقتضيات الإدارة المُستدامة للمياه، وذلك مع مراعاة الأحكام التالية :

أ - يتوقف الاحتجاج بالحقوق المكتسبة عندما تصبح هذه الحقوق بدون جدوى وتزول الأسباب التي من أجلها أقرت، أو عندما تصبح ممارسة هذه الحقوق مستحيلة لأسباب مادية.

ب – لا يجوز التفرغ عن الحقوق الـمكتسبة على الـمياه بمعزل عن العقار الذي تمارس عليه هذه الحقوق.

٢ - تحدّد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على
القتراح الوزير، أصول ممارسة وانقضاء الحقوق
المكتسبة و/أو تعليقها لمواجهة كل عجز مائي.

المادة ١٣: السجل المائي

١ -- ينشأ في وزارة الطاقة والمياه سجل مائي يتألف من سجل الحقوق المكتسبة المنوه عنه في المادة السابقة أعلاه، ومن الجردة العامة للمياه التي تؤلف النظام البيئي المائي للدولة اللبنانية.

٢ - يصدر نظام السجل المائي ويتم تنظيم عمله
وكيفية إدارته بمرسوم.

٣ – على أمانة السجل العقاري والمديرية العامة للتنظيم المدني والبلديات وكل الإدارات العامة والمؤسسات العامة والخاصة التي تملك قيوداً ومعطيات تتعلق بالمياه، تزويد السجل المائي بهذه المعطيات والمعلومات.

### الباب الثاني

### الإطار التنظيمي والقانوني

### الفصل الأول - الهيئة الوطنية للمياه

المادة ١٤: الهيئة الوطنية للمياه

 ١ - يُنشأ ادى رئاسة مجلس الوزراء هيئة وطنية تسمى «الهيئة الوطنية المياه» يرأسها رئيس مجلس الوزراء، وتتألف من:

وزير الطاقة والمياه – نائباً الرئيس.

- وزراء (البيئة، الصناعة، الزراعة، الأشغال العامة والنقل، الصحة، المالية، الداخلية والبلديات والسياحة) – أعضاء.

 – المدراء العامون للمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه – أعضاء.

٢ – يمكن للهيئة دعوة من تشاء من القطاع العام
والخاص ومن الجمعيات الأهلية لحضور اجتماعاتها.

٣ - تضع الهيئة آلية عملها بقرار يصدر عن رئيس مجلس مجلس الوزراء.

٤ - يمكن للهيئة، تشكيل لجنة مؤقتة تقنية بريًاسة

وزير الطاقة والـمياه مؤلفة من الـمدراء العامين الـمعنيين ينضم إليها عند الإقتضاء أصحاب الإختصاص و/أو الجمعيات الأهلية لدراسة موضوع معين.

م الهيئة تقارير تتناول أعمالها لعرضها على
مجلس الوزراء للإطلاع عليها.

المادة ١٥: دور الهيئة الوطنية للمياه تتولى الهيئة الوطنية للمياه المهام التالية:

١ – المساهمة في تحديد الأهداف والمبادئ
التوجيهية العامة لسياسة وطنية عامة ومستدامة لقطاع
المياه.

۲ – دراسة المخطط التوجيهي العام للمياه الذي
يصبح نافذاً بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

 ٣ – دراسة قدرة الدولة على تمويل الخطط والمشاريع ووضع برامج التمويل وتحديد مصادره.

٤ – دراسة الخطط والبرامج الهادفة إلى تنظيم استعمالات الـمياه ومنع إهدارها وترشيد إستهلاكها.

 م إقرار مشاريع وتنظيم توزيع المياه ذات الأهمية الوطنية والإقليمية، إضافةً إلى تحديد أفضليات المشاريع وتوزيعها على المناطق.

٦ – دراسة النوجهات والإجراءات التي ترتئيها الوزارات المختصة لتطبيق الإدارة المتكاملة للمياه لا سيما في مجال حماية النظم البيئية المائية، بما في ذلك السياحة والصناعة والطاقة وإدارة الأحراج والنشاطات الزراعية وتربية المواشي وصيد الأسماك والتنظيم المدني.

 ٧ – وضع التوصيات التي تتناول الأبحاث والتعليم والتدريب والإعلام في حقل المياه، بهدف تحسين إدارة هذا المورد.

 ٨ – الاطلاع على المعاهدات الدولية، المتعلقة بتقاسم المياه في الأنهار العابرة للحدود أو التي لها تأثير على الأمن المائي الوطني، وإبداء الرأي فيها.

### الفصل الثاني:

### تنظيم وإدارة الـموارد الـمائية

### المادة ١٦: المخطط التوجيهي العام للمياه

١ - تقسّم الجمهورية اللبنانية إلى أحواض ومناطق مائية أو ادارية، ويتم تقييم الموارد المائية لكل منها والتخطيط لتنميتها واستخدامها كوحدات قائمة وتُنظم على أساس مبدأ تكامل إدارة الموارد المائية بما يتفق مع توجهات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والمحافظة على البيئة.

٢ – تتحقق الإدارة المستدامة للمياه من خلال مخطط توجيهي عام للمياه يُطبق على كامل الأراضي اللبنانية ويتضمن المياه الساحلية وشبكات الأحواض ضمن نطاق الحوض الهيدروغرافي.

٣ – تلتزم الوزارات والإدارات العامة والمؤسسات العامة الإدارية والإستثمارية والبلديات بالمخطط التوجيهي العام للمياه، بعد صدوره عن مجلس الوزراء.

الـمادة ١٧: إعداد الـمخطط التوجيهي العام للـمياه

تضع الوزارة بالتعاون مع المؤسسات العامة الإستثمارية للمياه المخطط التوجيهي العام للمياه، بالتنسيق مع وزارات (البيئة – الزراعة – الأشغال العامة والنقل والصناعة). وتتم الموافقة عليه بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير. المادة 14: محتويات المخطط التوجيهي العام

للمياه

يتضمن الـمخطط التوجيهي العام للـمياه ما يلي: ١ – تحليل مواصفات الـمياه والنظم البيئية الـمائية التي تحدّد بشكل أساسي ما يلي:

أ – كميات الـمياه الـمستهلكة والـمتوفرة حالياً والـمُرتقب توفرها، والتي على ضوئها يمكن تقرير الاحتياجات الحالية والـمستقبلية للـمياه.

 ب – الاحتياجات الحالية للمياه في القطاعات الرئيسية: الاستهلاك البشري، الزراعة، تربية المواشي، الصناعات والنشاطات المماثلة، إنتاج الطاقة الكهرمائية، السياحة والنشاطات الترفيهية (الاستجمام)...

ج - تطور الاحتياجات المرتقبة، على المدى المتوسط والمدى الطويل، للمياه في مختلف قطاعات الدولة.

د– حالة التجهيزات الـمائية ونُظم الصرف الصحي ونُظم مصادر الـمياه غير التقليدية.

۲ – بیانات وجداول تتضمن:

 أ – كميات المياه التقليدية وغير التقليدية، السطحية والجوفية والمتفجرة (الينابيع).

ب – أحوال المياه السطحية والجوفية.

ج - المناطق الخاضعة لأحكام خاصة.

د - مناطق جرّ المياه المُخصصة للتغذية البشرية

٣ - أهداف الإدارة المستدامة للمياه، لا سيما منها:

ب – الأهداف النوعية التي تتيح التوصل، خلال
فترة زمنية يُحدّدها المخطط التوجيهي، إلى حالة بيئية
مقبولة للمياه السطحية والجوفية والساحلية.

ج – تأمين المنشآت والتجهيزات الضرورية لتلافي التردي في نوعية المياه وتوفير الحماية لها وتحسين حالة المياه والنظم البيئية المائية، وتقدير أكلافها بغية تأمينها.

د- تحديد أصول طريقة إعلام المواطنين بالأهداف والإجراءات المنوي اتخاذها للمحافظة على إدارة مستدامة للمياه.

هـ - تحديد سُبل الاستعمال الأمثل للمياه من أجل تحقيق أقصى قدر من الإفادة لكل الاحتياجات الحالية والمستقبلية في القطاعات المائية الرئيسية.

و – وضع خطة وقاية لتلوث المياه ومعالجتها.

٤ - الخرائط التي تتيح تعيين العناصر المذكورة في المخطط التوجيهي بدقة، لاسيما:

أ – المناطق المحمية.

ب – الـمناطق الـملوثة والـمناطق الـمُعرّضة لـمخاطر التلوث.

ج - مناطق جرّ المياه المخصصة للاستهلاك البشري.

د– مناطق الريّ.

هـ - المناطق المعرّضة لعجز مائي.

و – المناطق التي يقتضي إلزامياً فيها إجراء الوصل إلى شبكة الصرف الصحي الجماعي.

ز -- المناطق التي تؤمن لها المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه فعلياً مياه الشفة والصرف الصحي الجماعي.

ح – المنشآت الرئيسية المنوي إقامتها لتلبية الحاجة الماسة للمياه وأهداف الإدارة المستدامة للمياه المُحدّدة في المخطط التوجيهي، لا سيما منشآت استخراج المياه أو معالجة مياه الشفة أو تكرير المياه المُبتذلة أو صرف المياه المعالجة والمخزنة أو تصريف مياه الأمطار أو تحلية المياه أو إنتاج الطاقة الكهرمائية.

يُعينَ المخطط التوجيهي العام المناطق الخاضعة له وفقاً لما تم بيانه أعلاه.

المادة ١٩: مدى تطبيق المخطط التوجيهي العام للمياه

يتوجب على الإدارة المعنية، عند تطبيق المخطط التوجيهي العام للمياه، مراعاة جميع الخطط والبرامج ومخططات الأحواض والتراخيص والتصاريح الممنوحة والترتيب العمراني، والنسب السكانية في المناطق ووضعية المؤسسات المصنّفة. وبصورة عامة مراعاة جميع القرارات الإدارية السابقة المتعلقة بالمياه.

المادة ٢٠: تقييم المخطط التوجيهي العام للمياه

يخضع الـمخطط التوجيهي العام للـمياه لتقييم واعادة نظر مرة كل خمس سنوات، وكلـما إقتضت الحاجة لذلك.

المادة ٢١: مخططات الأحواض

تتولى الوزارة وضع مبادئ التخطيط المائي العام على ضوء نتائج تقييم الأحواض أو مناطق الخدمة المائية، بحيث يشتمل على المؤشرات العامة لوضعية الأحواض المائية في مختلف المناطق اللبنانية وإتجاهات الطلب على المياه لكافة الإستخدامات المائية في الأمد القصير والمتوسط والبعيد، وذلك وفقاً لما يلى:

اولاً \_ إعداد مخططات الأحواض

يتوجب على الوزارة، إعداد مخططات للأحواض المائية الرئيسية والفرعية، لا سيما في المناطق التي تعاني من تدن في مواردها المائية أو من تلوث في النظم البيئية المائية فيها.

يُحدّد نطاق مخططات الأحواض بالتنسيق مع المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه.

تُحدّد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

**ثانياً**: محتوى مخططات الأحواض

تتضمن مخططات الأحواض ما يلي:

١ - تقريراً مفصلاً تُعرض فيه خصائص الحوض
التي تبرّر إعداد المخطط الخاص به، انطلاقاً من تقييم
شامل لأوضاع المياه والنظم البيئية فيه.

٢ - وثيقة ادارية تُحدّد:

 أ – الأهداف، النوعية، الكمية والمهل المُفترضة لتحقيقها. 1721

ب – تقييم الموارد المائية في الحوض المائي كمّاً ونوعاً.

ج – تقييم الأثر البيئي.

د- إجراءات مراقبة تفريغ النفايات.

هـ – أولوية تخصيص التوزيع العادل للمياه ومعالجة واعادة إستخدام المياه واجراءات الضبط والمراقبة التي تضمن الإستخدام العادل والمتكافئ للمياه.

و - كيفية توزيع المياه بين مختلف فئات المنتفعين.

ز – مصادر الـمياه غير التقليدية.

ح – شروط إدارة الـمورد خلال الأزمات، كالتلوث ونقص الـمياه والفيضانات والحرائق.

ط - الوسائل الواجب استعمالها للتوصل للأهداف المحدّدة.

ي – المؤشرات التي تتيح متابعة الأعمال الـمُنجزة وتقييم الإجراءات والبرامج والالتزامات الـمأخوذ بها بالنسبة للأهداف.

٣ – الخرائط التي تسمح بتحديد المواقع المستهدفة
في المخطط.

يجب أن تتناسق القرارات المتعلقة بمخططات الأحواض مع أحكام المخطط التوجيهي العام للمياه.

المادة ٢٢؛ نظام تصنيف الأحواض

تضع الوزارة نظاماً لتصنيف الأحواض والـمناطق الـمائية في ضوء أوضاعها الـمائية، وتكون الغاية منه وضع الـمتشابه منها وفق نمط واحد من الإجراءات.

المادة ٢٣: خطط الأحواض

تكون لكل حوض أو منطقة خطة مائية تضعها المؤسسة العامة الاستثمارية للمياه المعنية، تنسجم مع السياسة المائية ومع المخطط التوجيهي العام. وتعتبر هذه الخطط بعد المصادقة عليها من قبل الوزارة جزءً لا يتجزأ من المخطط التوجيهي العام.

## الباب الثالث: نظام الـمرإقبة الفصل ألأول:

### الإطار العام للمراقبة

### المادة ٢٤: أحكام عامة

مع مراعاة أحكام القانون رقم ۲۲۱ تاريخ ۲۹ أيار ۲۰۰۰ وتعديلاته وأحكام الـمادتين (۱) و(۲) من القرار رقم ۳۲۰ تاريخ ۲۲ أيار ۱۹۲٦، وبهدف تحقيق إدارة

مستدامة للمياه وللنظم البيئية المائية، تساهم الوزارة ووزارة البيئة مع مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية بوضع معايير الجودة والأحكام الضرورية للمحافظة على المياه والنظم البيئية اللازمة لها، وبصورة خاصة تُحدّد مختلف أنواع استهلاكات المياه وتأثيراتها التراكمية على البيئة المائية.

المادة ٢٥: حماية الموارد المائية

تتولي الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه كل ضمن نطاقها واختصاصها، حماية الموارد المائية من التلوث، ومراقبة معايير الانبعاثات ومصادر التلوث ووضع أصول وإجراءات تحقيق المراقبة على التجهيزات التابعة للمنشآت المائية، ومنع الأنشطة التي قد تؤدي إلى تلوث أو تدهور نوعية المياه، ومكافحة حالات التلوث الطارئ.

كما يعود لكل من الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه المختصة أن تتخذ بحق مستب الضرر كل أو بعض التدابير الإدارية التالية:

أ - منع نشاط معين يسبّب أخطار جسيمة للنظم البيئية المائية أو منع متابعة تنفيذ هذا النشاط.

ب – تنفيذ أعمال الإصلاح كإزالة التلوث وصيانة
الأماكن على نفقة مسبّب الضرر.

ج – فرض الإلزامات الإدارية والفنية والغرامات.

د – كل تدبير يهدف للوقاية أو الحدّ من كل ضرر يصيب النظم البيئية الـمائية.

المادة ٢٦: المراقبة التقنية ونوعية المياه

١ – تتولى الوزارة تأمين مراقبة نوعية المياه السطحية والجوفية والساحلية والمتفجّرة، بما فيها الينابيع والآبار والتنقيبات المستغلة أو المهملة. وتلتزم المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه بموجبات المراقبة المذكورة في هذه الفقرة، عند التأثير على مصادر المياه المستثمرة من قبلها.

٢ – تتولى الوزارة بالتعاون مع المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه المعنية، اجراء المراقبة التقنية على التجهيزات والمنشآت والأشغال للتحقق من نوعية المياه المُستخرجة ومراقبة النظم المائية وحمايتها من التلوث.

المادة ٢٧: مراقبة الأشغال والأعمال

تخضع لنظام المراقبة التجهيزات والمنشآت والأشغال والأعمال التي ينجزها أي شخص طبيعي أو معنوي، تابعاً لأي من القطاعين العام أو الخاص، والتي تؤدى إلى: ١ – استخراج المياه السطحية أو الجوفية أو المتفجرة أو الساحلية واعادتها أو عدمه إلى مصدرها.
٢ – تعديل في مستوى أو في أسلوب انسياب المياه.
٣ – تفريغ أو انسياب أو طرح أو ترسيب مباشر أو غير مباشر مزمن أو ظرفي يؤدي إلى التأثير على المياه أو على النظم البيئية المائية، وإن لم يؤد إلى إحداث تلوث في النظام البيئي المائي.

٤ - استخراج المياه الجوفية.

م - تنظيف مجاري المياه الموقتة أو الدائمة أو
تعميقها أو تقويمها أو تنظيمها.

المادة ٢٨: مدوّنة المياه

١ – يُمسك في الوزارة مدوّنة يتم تنظيمها بموجب
مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.
٢ – يجب أن ترد في المدوّنة التجهيزات والمنشآت

والأشغال والأعمال المذكورة في المادة السابقة أعلاه.

٣ - توضّح المدوّنة طبيعة الضوابط التي تخضع لها هذه الأعمال مع الأخذ بعين الإعتبار ما قد ينتج عنها من آثار على نوعية أو منسوب المياه والنظم البيئة المائية.

٤ - تُحدّد في المدوّنة، بدقة، المستويات المعينة التي تنطبق على مناطق شح المياه المُعرّف عنها في المخطط التوجيهي العام.

المادة ٢٩؛ التقيّد بأحكام قانون البيئة

يتوجب على كل صاحب منشأة التقيّد بأحكام قانون حماية البيئة في لبنان، لا سيما المواد ٢١ إلى ٤٨ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٤ .

المادة ٣٠: المحافظة على جودة ونوعية المياه

تُحدد المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه قواعد توزيع المياه بشكل عادل بين مختلف فئات المنتفعين، وذلك مع المحافظة على جودة ونوعية المياه. بحيث يتوجب عليها منع أي شكل من أشكال التصريف والتسرب، المباشر أو غير المباشر، للمياه الآسنة أو الملوثة ومنع القيام بأي عمل من أي نوع كان يؤدي إلى تعديل نوعية المياه أو النظم البيئية المائية وفرض الإجراءات الضرورية للمحافظة على نوعية المياه.

### المادة ٣١؛ مراقبة نوعية المياه.

تتولى الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية المياه، كل ضمن اختصاصه، مراقبة نوعية المياه على مستوى الموارد بما يكفل صلاحية إستخدامها، كما

### تتولى مراقبة النوعية أثناء النقل والتوزيع والاستخدام.

### المادة ٣٢: موجبات أصحاب المنشآت

على أصحاب المؤسسات الصناعية والمصنفة، وأصحاب المنشآت الصناعية والتجارية والزراعية والصحية، وسائر من يزاولون أي من الأنشطة التي ينتج عنها نفايات، التقيّد بأحكام هذا القانون لجهة الإمتناع عن تصريف أو تفريغ أو تحويل أو تسريب النفايات بكافة أنواعها الناجمة عن أنشطتها في مجاري الأنهر والأوساط المائية السطحية والجوفية، إلا بعد معالجتها وفقاً للأصول المنصوص عنها في القوانين النافذة تحت طائلة سحب التراخيص الممنوحة لهم.

على أصحاب المؤسسات الصناعية والمصنّفة، وأصحاب المنشآت الصناعية والتجارية والزراعية والصحية القائمة قبل صدور هذا القانون، التقدّم من المراجع المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذه بطلبات تسوية أوضاع منشآتهم وفقاً لأحكامه تحت طائلة سحب التراخيص الممنوحة لهم.

## الفصل الثاني: حق الإنتفاع بالـمياه

### المادة ٣٣؛ حقوق الإنتفاع التقليدية

تراعى الحقوق التقليدية في استعمال مياه حصاد الأمطار ومياه السيول المتدفقة طبيعياً، وذلك فيما يتعلق باستخدامها للري وارتباطها بالأرض الزراعية المنتفعة بها.

لا تُكرّس الحقوق التقليدية للريّ من المصادر المائية الأخرى إلا خارج النطاق الاستثماري لمشاريع الريّ التابعة للمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه.

تحدّد دقائق تطبيق هذه الـمادة بموجب مرسوم بناءً على اقتراح الوزير.

### المادة ٣٤: المصلحة العامة وحق الإنتفاع

مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من هذا القانون، تُحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير الحالات التي يجوز فيها للدولة اللبنانية أن تضع يدها على حقوق الإنتفاع بالمياه إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك أو لضرورة الترشيد في إستخدامات المياه مع التعويض العادل للمنتفعين وفقاً للقوانين النافذة.

المادة ٣٥: أصول التطبيق

١ - تُراعى في التراخيص الشروط الواردة في

القرار رقم ٣٢٠ تاريخ ٢٦ أيار ١٩٢٦، باستثناء ما أُلغي أو عُدّل بموجب هذا القانون.

۲ – يتم وضع نظام وأحكام تطبيق نظام التراخيص بموجب مرسوم بناءً على اقتراح الوزير، على أن يتضمن ما يلي:

أ – الإجراءات المعمول بها.

ب – تقييم الأثر البيئي.

ج – الأصول المتعلقة بالاستخراجات، وعلى الأخصّ الأحوال التي يمكن فيها فرض منسوب أدنى للمياه.

د – الإجراءات الـمفروضـة لـمراقبة التقيّد بأحكام هذا الفصل.

المادة ٣٦: نظام التراخيص

تصدر التراخيص من الوزير وفقأ للقواعد التالية:

١ – لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي، بعد صدور هذا القانون، إقامة أي منشأة مائية لحجز أو إعاقة مياه السيلان والمياه الجارية في المجاري والأودية أو تحويلها عن مجاريها إلا بعد الحصول على ترخيص مُسبق. على أن تقوم الوزارة بمسح وطني شامل لكل المنشآت المبنية من دون ترخيص قبل صدور هذا القانون، ودراستها حالة بحالة واقتراح التعديلات التقنية عليها والإجراءات الإدارية المطلوبة حيث يلزم.

٢ - لا يجوز تعميق أو تعزيل أي بئر للمياه من دون الإستحصال على ترخيص، تحت طائلة سحب الترخيص المُعطى سابقاً وردم البئر على نفقة صاحبه.

٣ – لا يجوز القيام بحفر بئر جديد أو بئر بديل أو إقامة أي منشأة مائية ما لـم يستحصل الـمنتفع على ترخيص صالح لهذه الغاية.

٤ – يتوجب على الـمنتفع الإلتزام بالشروط الـمُحدّدة في الترخيص الذي يُحدّد الشروط اللازمة للتنفيذ.

٥ – تخضع للترخيص المُسبق جميع الأشغال التي قد تتسبب بأخطار تتعلق بالصحة والسلامة العامتين، أو تعيق جريان المياه أو تقلّل الموارد المائية أو تزيد بشكل ملحوظ من مخاطر الفيضانات أو تلحق ضرر بنوعية البيئة المائية أو بالتنوع الحياتي في الوسط المائي.

٦ – تخضع للترخيص المسبق جميع الأشغال التي تتناول المياه المعدة لأغراض غير منزلية، ويُطبق الأمر كذلك على منشآت الري والمنشآت الكهرومائية

والزراعات السمكية وتجهيزات الزراعة المائية والتنقيب عن المياه. ٧ - مع مراعاة تطبيق أحكام القرار رقم ٣٢٠ تاريخ ٢٦ أيار ١٩٢٦، يجوز سحب التراخيص أو تعديلها بموجب قرار مُعلَّل يصدر عن الوزير، في الحالات

التالية:

أ – إذا إتخذ القرار لصالح المصلحة العامة.

ب – لتدارك الأوضاع الخطرة كشح الـمياه أو الفيضانات.

ج – في حال نشوء خطر جسيم على الـمكوّنات الطبيعية للـمياه والنظم البيئية الـمائية.

كما يجوز سحب التراخيص بموجب قرار مُعلّل يصدر عن الوزير، ودون تعويض في الحالات التالية:

أ – عندما تترك المنشآت المائية وتنتفي حاجة مستثمريها إليها.

ب – إذا لم يبدأ المرخص له أعمال الحفر خلال المهل الـمُحدّدة في نظام التراخيص.

ج – إذا قام باستخدام هذا الترخيص لغير الغرض الذي أعطي من اجله.

د – إذا خالف الشروط الواردة في الترخيص.

هـ – إذا تنازل عن هذا الترخيص للغير دون أن يشمل التنازل عن العقار المعني بمقابل أو بدون مقابل، وذلك دون موافقة الجهة مانحة الترخيص.

وتبقى مسؤولية الجهة المانحة قائمة وفقاً للمبادئ العامة التي ترعى تجاوز حد السلطة لا سيما في حال نجم عن قرار سحب الترخيص أضراراً بالمستفيد من الترخيص ودون خطأ منه.

المادة ٣٧؛ تسوية أوضاع الآبار المحفورة

\* يحق للمنتفعين من مياه الآبار الجوفية، المحفورة دون ترخيص من الوزارة أو المحفورة قانوناً ولم يستحصل أصحابها على ترخيص استثمار لها، الحصول على ترخيص استثمار لها بعد تقديم طلبات بتسوية أوضاعهم في مهلة أقصاها سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون تحت طائلة إقفال البئر،

\* يرفض الترخيص في الحالات التالية:

– إذا كان البئر محفوراً في أملاك الغير أو أملاك عامة أو مشاعات.

– إذا كان البئر يؤثر على مصادر الـمياه والينابيع

الجارية أو المغذية لبحيرات أو أنهر.

\* تعطى تراخيص مؤقنة للمحجوب عنهم التراخيص للأسباب أعلاه ريثما يتم تأمين البدائل من المصالح المائية المختصة، إلا إذا كان البئر محفوراً في أملاك خاصة وعامة.

### الفصل الثالث:

### الاجراءات والتدابير

المادة ٣٨: التدابير الادارية

منْ أقدم على مخالفة أحكام نظام التراخيص المنصوص عنه بموجب أحكام المادة ٣٦ من هذا القانون والمواد ٧٤٥ إلى ٧٤٩ من قانون العقوبات، يتعرض للملاحقة الجزائية المُحدّدة في متن الباب الثامن من هذا القانون، كما يحق للوزارة فضلاً عن الملاحقة الجزائية اتخاذ تدابير إدارية مُحدّدة بحق المُخالف على الشكل التالي:

١ – انذار المخالف أو المستثمر أو المالك بالتقيد،
خلال فترة تحددها الوزارة، بالأحكام والتعليمات المتعلقة
بموضوع المخالفة.

٢ – تحديد الإجراءات التي يتوجب على المخالف
القيام بها لازالة الضرر الذي أحدثه.

٣ – في حال تواجد خطر بالتلوث أو بتردي أوضاع النظام البيئي المائي أو ضرر للصحة العامة أو تهديد يطال التغذية بمياه الشفة، اتخاذ التدابير الفورية على نفقة ومسؤولية الأشخاص المشار إليهم أعلاه لمنع التلوث الحاصل والحدّ منه.

٤ – تعليق الترخيص أو سحبه.

٥ -- تنظيم محضر ضبط بحق المخالف واحالته إلى
النيابة العامة البيئية أو إلى القاضي المنفرد الجزائي
المختص.

يتوجب على الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، كلّ ضمن صلاحياته، عند معرفتها بحصول أي ضرر على النُظم البيئية المائية المبادرة فوراً إلى معالجة أسباب الضرر الحاصل. ويحق لها أن تسترد ما تكبّدته من نفقات من الشخص أو الأشخاص الذين تقع عليهم مسؤولية إحداث الضرر وذلك أمام المراجع القضائية المختصة.

المادة ٣٩: الحوادث

١ – على كل شخص يعلم بواقعة تشكل خطراً على
السلامه العامة وعلى نوعية المياه وتوزيعها والمحافظة

عليها أو على الثروة المائية النباتية والسمكية، أن يبادر إلى إعلام السلطات المختصة.

٢ – يتوجب على كل شخص تسبّب بأي فعل يشكل ضرراً على نوعية المياه، أن يبادر فور معرفته بالأمر، إلى إتخاذ جميع التدابير المناسبة لوضع حدً للخطر أو للأضرار اللاحقة بالبيئة المائية وأن يُبادر إلى معالجتها.

٣ – يحق للإدارة المختصة، التي تدخلت لاتخاذ الإجراءات الآيلة لوضع حدً للضرر اللاحق بالنظم البيئية المائية، إسترداد ما تكبّدته من مُسبّب الضرر أمام المراجع القضائية المختصة.

### الباب الرابع

التنظيم الاقتصادي والمالي لادارة قطاع المياه

### الفصل الأول \_ مبادئ الإدارة

الـمادة ٤٠: الطابع الصناعي والتجاري للـمرفق العام للـمياه

١ - يشمل المرفق العام للمياه، المؤسسات العامة
الاستثمارية لمياه الشفة والري والصرف الصحي.

٢- تتم إدارة المرفق العام للمياه، كأي مرفق عام له الطابع الصناعي والتجاري، وذلك مع مراعاة مبدأ استمرارية وتطوير المرفق العام.

المادة ٤١؛ مبدأ التوازن المالي

١ - على المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه أن
تحقق التوازن المالي لمرفق المياه.

٢ – بغية مراعاة مبدأ التوازن المالي للمرفق، يتم تمويل المرافق العامة للمياه من بدلات وعائدات الإشتركات التي يسددها المنتفعون.

المادة ٤٢؛ التوازن المالي للخدمات

١ - تحدّد البدلات أو التعرفات العائدة للخدمات العامة للمياه من خلال تطبيق مبدأ التوازن المالي للخدمات، التي توجب على المنتفع تسديد بدلات إستهلاكه للمياه، وعلى الملوث تسديد بدلات معالجة وإصلاح الأضرار التي تسبب بها.

٢ – يتم تحديد البدلات أو التعرفات بعد الأخذ بعين الإعتبار التوازن المالي للمؤسسة والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمنتفعين، وتأخذ هذه البدلات منحى تصاعدياً بالاستناد إلى كمية الاستهلاك.

٣ – إلى حين استكمال الاجراءات الآيلة الى تطبيق التعرفة الحجمية، يتم تطبيق التعرفة المقطوعة في المناطق غير المؤهلة.

الـمادة ٤٣: مساهمة الدولة

خلافاً للمبادئ المُحدّدة في المواد أعلاه، يمكن للدولة اللبنانية، أن تقدم مساهمات لمرفق عام المياه عن طريق المساهمة في تمويل نفقات تجديد وتحديث وتوسيع أشغال مشاريع المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه وتأمين نفقات تشغيل هذه المشاريع.

## الفصل الثاني ـ الأحكام الـمالية والحسابية

المادة ٤٤: أحكام مالية

 ١ – تبيّن بشكل مفصّل في موازنة وحسابات كل مؤسسة من المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه كيفية توزيع عمليات التشغيل والاستثمار والصيانة بالنسبة لكل من مياه الشرب والصرف الصحي والري الزراعي.

إن الأموال والبدلات المحصّلة من عمليات التشغيل أعلاه، لا يمكن إستخدامها لتمويل استثمار وصيانة منشآت تجميع مياه المتساقطات غير الخاضعة لصلاحية المؤسسة.

٢ – يجب إعداد تصميم محاسبي خاص بكل خدمة
ضمن المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه.

المادة ٤٥: إقرار البدلات

تقرّ المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه بدلات الخدمات العامة للمياه، بما فيها بدلات الوصل بالشبكات العامة ضمن نطاق منطقة الاستثمار للمؤسسة على أن تقترن بتصديق سلطة الوصاية.

المادة ٤٦: البدلات

يمكن أن تتضمن البدلات المنشأة بموجب هذا القانون:

- بدلات خدمات مياه الشفة.

- بدلات خدمات الصرف الصحي.

– بدلات خدمات الريّ.

 – بدلات المحافظة على المورد المائي وحماية النظم المائية.

- البدلات الناتجة عن التلوث.

– بدلات الإستثمار السياحي والصناعي والصيد وتربية الأسماك و توليد الطاقة.

المادة ٤٧: بدلات مياه الشفة

١ – تستحق بدلات مياه الشفة والإشتراكات على
كل منْ ينتفع من الشبكة العامة للمياه.

٢ – يمكن تحديد بدل الإشتراك بالشبكة العامة لمياه

الشفة على أساس كمية المياه المستهلكة من قبل المشترك بواسطة عداد المياه.

المادة ٤٨: بدلات الصرف الصحي

نشمل بدلات الصرف الصحي المُحددة بموجب أحكام هذا القانون، بدلات الصرف الصحي الجماعي وبدلات الصرف الصحي غير الجماعي.

١ – يتوجب أداء بدلات الصرف الصحي الجماعي على كل منْ هو متصل بالشبكة العامة للصرف الصحي، ويُحدّد هذا البدل بالاستناد إلى حجم المياه المسحوبة من قبل المنتفعين من الخدمة أكان مصدرها الشبكة العامة لمياه الشفة أو أي مصدر آخر.

تُحدّد البدلات عن الاستخدام غير الـمنزلي لشبكة الصرف الصحي العامة على أساس:

أ – حجم المياه المصرّفة ونوعيتها على أن تكون مطابقة للمعايير والمواصفات البيئية، وعند عدم مطابقتها لهذه المعايير والمواصفات تطبق عليها أحكام المادة ٥١ (بدل التعويض عن التلوث).

ب – كمية تلوث الانبعاثات الناتجة عن هذه المياه.

يخضع الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين لم يلتزموا بموجب الوصل بشبكة الصرف الصحي الجماعي لغرامة تساوي قيمة البدل المحدّد للوصل بشبكة الصرف الصحي الجماعي.

٢ - تتوجب بدلات الصرف الصحي غير الجماعي على كل منْ هو غير موصول بشبكة الصرف الصحي وفقاً لما هو محدد في الفقرة "١" أعلاه، وذلك على أساس كمية المياه المسحوبة ونوعيتها.

السمادة ٤٩: بدل الريّ

ا – يستحق بدل الريّ على كل منتفع أو مالك عقار موصول بشبكة الري العامة.

٢ – تحدّد قيمة البدلات المتوجبة بالنسبة إلى المساحة المروية أو كميات المياه المستهلكة على أن تؤخذ بعين الإعتبار نوعية المزروعات المروية.

المادة ٥٠: البدلات المتعلقة بالمحافظة على موارد المياه وحماية النظم المائية

١ – عند الحاجة، وبهدف المحافظة على مورد المياه وحماية النظم المائية، يمكن للمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه أن تفرض على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المنتفعين من المياه بدلاً يرتكز على قاعدة المساحة المروية أو عدد الأمتار المكعبة المسحوبة أو المستهلكة أو المخصصة للتوريد على أن يستخدم هذا البدل لتمويل أعمال المحافظة على مورد المياه وجماية النظم البيئية المائية ذات الصلة.

٢ – يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد الأشخاص المكلفين والنشاطات المعنية وقيمة البدلات، الأهمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية لهذه النشاطات والإيرادات والأرباح من أي نوع كانت.

تحصّل المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه بدلات المحافظة على المورد وحماية النظم المائية أياً كان المنتفع.

المادة ٥١: بدل تعويض عن التلوث

١ – يخضع الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين تؤدي طبيعة نشاطاتهم إلى تلويث النُظم البيئية والمائية على وجه غير قابل للتخفيف والمعالجة المسبقة، والتي لا تتجاوز نسبة تلوثها المعايير المقبولة وطنياً وعالمياً، إلى بدل تعويض يتم تحديده بمرسوم بناءً على اقتراح الوزير.

٢ – يكون بدل التعويض المنوه عنه أعلاه متناسباً
مع خطورة التلوث وحجم الضرر اللاحق بالبيئة المائية.

٣ – يمكن تخفيض بدل التعويض في ضوء التدابير التي يتخذها المُسبَّب بالضرر لـمعالجته.

٤ – إن تسديد بدلات تعويض التلوث لا يشكل عائقاً دون نشوء المسؤولية الجزائية والمدنية على الملوّث في الحالة التي تكون فيها أفعاله مصدراً للضرر أو تشكل جرماً جزائياً.

على الإدارات المعنية اتخاذ التدابير التي تؤدي إلى تأمين المحافظة على البيئة المائية.

المادة ٥٢: إصدار الايصالات

يجب أن تُبيّن الايصالات الصادرة عن المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، بوضوح، البدلات العائدة لكل مرفق.

المادة ٥٣: أصول اصدار الايصالات وتسديدها يمكن للمؤسسات العامة الإستثمارية للمياه إصدار عدة ايصالات في السنة، ويكون لكل منتفع من مياه هذا المرفق الخيار في تسديد قيمة الإشتراكات المستحقة في السنة على عدة أقساط.

المادة ٥٤: الاعلام المتعلق بالبدلات

يتم إعلام المنتفعين من المياه بالبدلات الجديدة ومبررات تعديلها وتاريخ سريانها بموجب اعلان رسمي

يُعمّم على وسائل الإعلام والبلديات المعنية. ويجب أن تُحدّد الايصالات المصدرة بعد تعديل البدلات، البدلات القديمة والجديدة.

المادة ٥٥: استطلاع رأي المنتفعين

بهدف تحسين الخدمة والتطوير المستدام تجري المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، كل ثلاث سنوات إستطلاع رأي للمنتفعين يتم إرسال نتائجه إلى الوزير ونشرها عبر وسائل الإعلام.

> الباب الخامس: إدارة الـمرفق العام للـمياه

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة ٥٦: المؤسسات العامة الاستثمارية للمداه

تقوم المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه بإدارة المرفق العام للمياه عملاً بأحكام القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ وتعديلاته والأنظمة الصادرة تطبيقاً له، وأحكام هذا القانون.

المادة ٥٧: المرافق العامة للمياه

ا – يتضمن المرفق العام لمياه الشفة خدمة جمع وإنتاج ومعالجة ونقل وتخزين وتوزيع المياه. ويتم التوزيع على المنتفعين بشكل رئيسي بواسطة تفريعات من الشبكة. ولا يجوز تأمين المياه بخلاف ما ذكر إلا في حالات استثنائية ومؤقتة.

٢ – يتضمن المرفق العام للصرف الصحي الجماعي، جمع ونقل ومعالجة المياه المبتذلة. والهدف من تكرير المياه المبتذلة القضاء على الملوثات لكي تتلاءم مع الأوساط المُستقبلة. وتشمل عمليات التكرير معالجة وتنظيف جميع الملوثات والوحول في الشبكة ومحطات التكرير وصولاً إلى المصبّات.

٣ – إن المياه المبتذلة مصدرها الأساسي منزلي، ويجوز بموجب اتفاقيات عادية أو خاصة تعقدها المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه بهذا الصدد وصل المياه المبتذلة الناتجة عن الأنشطة التجارية أو الصناعية بشبكة الصرف الصحي العامة بشرط أن تتلاءم هذه المياه مع المعايير الفنية للشبكات ومحطات التكرير.

٤ – يجوز للمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه تزويد المياه لأغراض زراعية بواسطة شبكة الريّ أو بواسطة مجموعة من المنشآت الهيدروليكية.

## الـمادة ٥٨: الاتفاقيات مع القطاع العام

للوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، ومع مراعاة إختصاص كل منهما وفق القوانين والأنظمة

المرعية الإجراء، عقد اتفاقيات مع أشخاص القانون العام من أجل تأمين إدارة مُستدامة للمرفق العام للمياه وتطويره. ويمكن عقد هذه الإتفاقيات مع البلديات لتنظيم تطبيق أحكام المادة الثامنة من قانون تنظيم قطاع المياه رقم ٢٢١ الصادر في ٢٩ أيار سنة ٢٠٠٠ بالنسبة للجان القائمة حالياً بإدارة واستثمار مياه الشفة والري.

تراعي هذه الإتفاقيات عند تنفيذها أحكام المخطط التوجيهي العام للمياه ومخططات الأحواض ولا يجوز أن تتناول ما يخالف موضوع استثمار المرفق العام الممياه.

الـمادة ٥٩: مساهمة القطاع الخاص عبر الـمشاريع الـمشتركة

تطبّق أحكام القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ «قانون تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص» عند تلزيم عقد يعود لـ«مشروع مشترك».

تراعي هذه العقود أحكام المخطط التوجيهي العام للمياه ومخططات الأحواض ولا يجوز أن تتناول ما يخالف موضوع استثمار الـمرفق العام للـمياه.

الـمادة ٦٠: مساهمة القطاع الـخاص عبر الأشكال الاخرى

تبقى أحكام الأنظمة المرعية الإجراء لدى المؤسسات الإستثمارية العامة للمياه نافذة عند تلزيم عقود تعود لمشاريع تختلف فيها مساهمة القطاع الخاص عن الشكل المنصوص عليه في تعريف "المشروع المشترك". تراعي هذه العقود أحكام المخطط التوجيهي العام للمياه ومخططات الأحواض ولا يجوز أن تتناول ما يخالف موضوع استثمار المرفق العام المياه.

### الفصل الثاني ـ إدارة الـمرفق العام لـمياه الشفة الـمادة ٦١: نوعية الـمياه

يجب أن تكون المياه الموزعة صالحة للشرب مهما كان شكل إدارة المرفق. وعلى الإدارات المختصة لا سيما الوزارة ووزارة الصحة العامة أن تسهر على تطبيق المعايير والمواصفات المعمول بها.

المادة ٦٢: مبدأ حصرية المرفق

ضمن نطاق الإستثمار، يتمتع المرفق العام لمياه

الشفة بحصرية التوزيع وبالحق الحصري في صيانة جميع المنشآت وقنوات المياه الضرورية للمرفق.

تقوم كل مؤسسة عامة استثمارية للمياه باستلام جميع لجان ومشاريع مياه الشفة السابقة للقانون رقم ٢٠٠٠/٢٢١، والتي لم يتم استلامها بعد، وذلك ضمن مهلة سنة من تاريخ صدور هذا القانون ووفقاً للأصول المرعية الإجراء.

المادة ٦٣: واجب الوصل

يلتزم كل مالك بناء بوصل بنائه وجميع الأقسام فيه بالشبكة العمومية لتوزيع مياه الشفة قبل إشغالها، ويتم الوصل وفقاً للنظام الموضوع من قبل المؤسسة العامة الاستثمارية للمياه المعنية ووفقاً للعقد الموقع بينها وبين المنتفع.

لا تُسجّل أي معاملة تتعلق بحقٍ عيني على العقار المشترك بمياه الشفة في السجل العقاري، إلا بعد إبراز صاحب العقار إفادة برءاة ذمة صادرة عن المؤسسة تفيد بقيام المشترك بدفع جميع الرسوم والبدلات والغرامات المتوجبة عليه.

المادة ٦٤: عقود الاشتراك الخاصة

يجوز للمرفق العام لمياه الشفة أن يوزع المياه للمتنفعين لأغراض غير منزلية، ويتم تحديد إشتراكات خاصة في هذه الحالة.

الـمادة ٦٥: أداء الـمرفق

تطبيقاً للنظام القانوني الذي يرعى أصول التفويض في المرفق العام للمياه أو لما ينص عليه عقد الإدارة المنظم مع الإدارة المختصة، يلتزم المرفق العام لمياه الشفة بتلبية المقتضيات المتعلقة باستمرارية وبنوعية المياه المزودة وكذلك بمراعاة المهل المتعلقة بطلبات الإشتراكات أو فسخها.

المادة ٦٦: قياس إستهلاك مياه الشفة

يتم قياس استهلاك المشترك بواسطة عدادات مناسبة وفقاً للعقد الذي يوقعه المنتفع. أما الوصلات غير المزودة بعدادات فعليها أن تلبي هذا الشرط خلال مهلة تحددها المؤسسة العامة الاستثمارية للمياه.

المادة ٦٧: نظام المرفق العام لمياه الشفة تُحدد في نظام المرفق العام لمياه الشفة العلاقات مع المنتفعين من المياه وخاصة الأصول التي ترعى الوصلات والإشتراكات الخاصة والأماكن المخصصة لوضع أجهزة قياس الإستهلاك بالإضافة إلى أداء المرفق.

الفصل الثالث - إدارة الـمرفق العام للصرف الصحى الجماعي

المادة ٦٨: مبدأ حصرية المرفق

ضمن نطاق الاستثمار المحدّد في المخطط التوجيهي العام للمياه المنصوص عنه في المادة ١٦ من هذا القانون، يتمتع المرفق العام للصرف الصحي الجماعي حصرياً بحق إدراة هذا القطاع وبالحق الحصري في صيانة جميع المنشآت والقنوات الضرورية لهذه المرفق.

المادة ٦٩: واجب الوصل بشبكة الصرف الصحي العامة

ضمن نطاق الصرف الصحي الجماعي، يتوجب على كل مالك لبناء أن يقوم بوصل البناء بالشبكة خلال فترة لا تتجاوز السنة من تاريخ التنفيذ الكامل لمنظومة الصرف الصحي.

أما الأبنية أو الأقسام غير المخصصة للسكن فيتوجب وصلها بشبكة الصرف الصحي خلال الفترة المذكورة، وذلك بالنسبة للفضلات ذات الطابع المنزلي.

كل شخص مُازم بالوصل بشبكة الصرف الصحي، وتحدّد بدلات الصرف الصحي على أساس استهلاك المشترك على الشبكة العمومية لمياه الشفة. أما إذا استفاد بالكامل أو جزئياً من مصدر مائي خاص، فعليه أن يصرح عن ذلك لدى المؤسسة التي تدير المرفق العام، ويتم تحديد بدلات الصرف الصحي المتوجبة عليه عن طريق قياس الاستهلاك الذي يتم من المصدر الخاص.

المادة ٧٠: عقود الاشتراك الخاصة

للمرفق العام للصرف الصحي أن يوافق على توصيل المياه المبتذلة غير المنزلية بموجب اتفاق وصل خاص شرط أن لا تؤدي طبيعة أو حجم تلك الفضلات إلى خلل في عمل منشآت الصرف الصحي، وأن تحدّد في الإتفاق المذكور أصول تقدير التلوث والأحجام المُصرّفة.

فيما يتعلق بالأنشطة الموسمية، يجوز بصورة استثنائية ولمدة محدّدة، الموافقة على اتفاقات مؤقتة لتصريف الفضلات شرط عدم ترتيبها أي ضرر للمنشآت الجرّ أو معالجة المياه المبتذلة أو للوسط الذي تصبّ فيه.

الممادة ٧١: أداء المرافق يلتزم المرفق العام للصرف الصحي الجماعي

بضمان استمرارية وجودة جمع ومعالجة المياه المبتذلة. المادة ٧٢: نظام المرفق العام للصرف الصحي الجماعي

تخصّع العلاقات مع المنتفعين من شبكة الصرف الصحي الجماعي للأنظمة التي تضعها المؤسسات العامة الاستثمارية المياه لإدارة هذا المرفق، والمصادق عليها من قبل سلطة الوصاية.

الـمادة ٧٣: مراقبة إنشاءات الصرف الصحي غير الـجماعي

تُحدد بمرسوم الأصول التي تعتمدها الإدارة لـمراقبة وإدارة إنشاءات الصرف الصحي غير الجماعي.

## الفصل الرابع ـ إدارة الـمرفق العام للرّي

المادة ٧٤: أحكام عامة

١ – مع مراعاة الأحكام القانونية السارية المفعول، تتولى المؤسسات العامة الإستثمارية للمياه، كلّ ضمن نطاقها الاستثماري، إدارة واستثمار مياه الري ومن ضمنها صيانة أنظمة جرّ المياه، وتخزينها ونقلها وتوزيعها والحفاظ على نوعيتها.

٢ - تتضمن طلبات الاشتراك بمياه الريّ بنود تحدّد نطاق التغذية، المساحة المروية، أنواع المزروعات، رزنامة الريّ، الكميات المطلوبة وطريقة الريّ.

٣ – إن كل تعديل في مندرجات البند أعلاه يحتاج إلى طلب تعديل الإشتراك على أن يُقدّم هذا الطلب ضمن المهلة المحدّدة في أنظمة الاستثمار العائدة لكل مؤسسة عامة استثمارية للمياه.

٤ - تمسك المؤسسات المكلفة بالري سجلاً يبيّن أسماء المستفيدين والمساحات المروية والزراعات المعتمدة والكميات المسحوية، يجري تحديثه بشكل مستمر.

٥ – لا تُسجّل أي معاملة تتعلق بحق عيني على العقار المشترك بمياه الريّ في السجل العقاري، إلا بعد إبراز صاحب العقار إفادة برءاة ذمة صادرة عن المؤسسة تفيد بقيام المشترك بدفع جميع الرسوم والبدلات والغرامات المتوجبة عليه.

٦ - يكون لأنظمة إدارة واستثمار مشاريع الريّ وتعديلاتها صفة الإلزام في تنظيم العلاقة بين المستفيدين والمؤسسة العامة الاستثمارية للمياه.

٧ - تقوم كل مؤسسة عامة استثمارية للمياه باستلام
جميع لجان ومشاريع مياه الري السابقة للقانون رقم

٢٠٠٠/٢٢١، والتي لم يتم استلامها بعد، وذلك ضمن مهلة سنة من تاريخ صدور هذا القانون ووفقاً للأصول المرعية الإجراء.

المادة ٧٥: جمعيات مستخدمي مياه الريّ

١ – يُنشأ، عند الحاجة، وفقاً لأحكام هذا القانون جمعيات لمستخدمي مياه الريّ، وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى طلب المؤسسة العامة الاستثمارية للمياه المعنية، على أن تضم هيئتها الإدارية ممثل عن المؤسسة العامة الاستئمارية للمياه المعنية.

٢ – يُشترط في جمعيات مستخدمي مياه الريّ أن لا تبغي الربح، وأن يكون منتسباً إليها ٦٥% على الأقل من المستفيدين من مصدر مائي محدّد، يمثلون على الأقل ١٥% من مساحة المنطقة الجغرافية المستفيدة.

٣ – يتم تحديد الـمنطقة الجغرافية التي تعمل ضمنها جمعيات مستخدمي مياه الريّ والـمصدر الـمائي الوارد ذكرهما في الفقرة السابقة في مرسوم إنشاء الجمعية.

٤ – يكون لكل جمعية من جمعيات مستخدمي مياه الريّ تسميتها الخاصة والفريدة والتي يمكن أن يكون إسم مقرّ عملها، أو غير ذلك من الأسماء المميزة، التي يجب أن تبدأ بالعبارة التالية: «جمعية مستخدمي مياه الري». على أن ينحصر عملها ضمن النطاق الجغرافي أو المصدر المائي المحدد لها، من دون أن يتداخل نطاق إحدى هذه الجمعيات مع نطاق جمعية أخرى.

 - تحدد دقائق تطبيق هذه المادة والأنظمة الادارية والمالية التي تخضع لها جمعيات مستخدمي مياه الريّ وآلية تحويل اللجان القائمة إلى جمعيات لمستخدمي مياه الريّ، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

الـمادة ٧٦: نشاطات جمعيات مستخدمي مياه الريّ

تمارس جمعيات مستخدمي مياه الريّ النشاطات التالية:

١ – تشغيل وصيانة شبكة التوزيع الفرعية، بالإتفاق
مع المؤسسة، والمحافظة عليها ضمن نطاقها.

٢ - تنظيم عملية الاستفادة واستخدام مياه الري واستيفاء اشتراكات الإنتساب إلى الجمعية من الأعضاء، مقابل الخدمات التي يتم تأمينها لهم.

٣ - اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة تأثَّر التربة

ومكافحة الـملوحة والتلوث والترويج لحماية البيئة.

٤ - توفير معدات وآلات وأدوات الرّي والتجهيزات، الضرورية لتشغيل شبكة توزيع المياه ذات الصلة ضمن نطاقها والمحافظة عليها، وكذلك تأمين استبدالها وتشغيلها وصيانتها.

 دريب أعضائها على استخدام تقنيات الري الحديثة، وجوانب من الزراعة المروية، وأساليب التوفير في استهلاك المياه، وترشيد استخدام الأسمدة والمبيدات الزراعية.

٦ – المساهمة والمساعدة، بعد موافقة المؤسسة العامة الاستثمارية المعنية، في إنشاء وتحسين وتأهيل وتشغيل وصيانة البنى التحتية المكمّلة لمشاريع الري، وخاصةً أقنية البذل الرئيسية والثانوية ضمن نطاق الجمعية.

٧ – السعي لحل النزاعات الناشئة بين أعضاء
الجمعية أو مع أطراف ثالثين.

 ٨ – العمل على مراعاة واحترام وضمان مصالح أعضاء الجمعية.

المادة ٧٧؛ المبادىء الأساسية

على كل جمعية من جمعيات مستخدمي مياه الريّ أن تلتزم وتحترم في عملها المبادىء التالية:

١ – العدالة والإنصاف، بما يؤمن احترام حقوق أعضائها، لا سيما في القرارات المتعلقة بتوزيع مياه الري على المستفيدين بصيغة تراعي التناسب والتوفيق بين الحاجات والإمكانيات المتوفرة.

٢ – ترشيد استخدام الموارد، عبر قيام الجمعية بإدارة شبكة التوزيع الفرعية، داخل نطاقها، بطريقة عقلانية تمنع الإفراط في استعمال المياه، وتآكل الترية، والملوحة والتلوث، فضلاً عن تعزيز حماية البيئة.

٣ – الشفافية والمشاركة، عبر العمل بطريقة علنية، واضحة، وشفافة، وتشجيع الأعضاء على المشاركة الفعالة في هيئاتها الإدارية.

### الفصل السادس ــ التقارير السنوية الـمتعلقة بالـمياه

الـمادة ٧٨: التقرير السنوي للـمؤسسات العامة الاستثمارية للـمياه

تُعدَّ الـمؤسسات العامة الاستثمارية للـمياه كل ضمن نطاقها الجغرافي، تقريراً سنوياً عن مرافق الـمياه التي تخضع لنطاقها الجغرافي، وفقاً لـما هو منصوص عليه بموجب أحكام المادة (٦) من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢١ وتعديلاته.

يعرض التقرير الخصائص والأوضاع الإدارية والفنية والمالية، وإجراءات التشغيل وأداء المرفق، والمتغيرات التي تطرأ على نوعية المياه الموزعة ومعدل الاستثمار والبدلات ووضعية تحصيل الفواتير والاحتياجات المائية الحالية والمستقبلية وكذلك أشغال التمديدات وتجديد المنشآت المائية المُنجزة والبرامج الموضوعة لها.

يُرفع التقرير السنوي إلى الوزير وذلك بعد إقراره من قبل مجلس إدارة المؤسسة العامة الإستثمارية للمياه، ويُحيل الوزير نسخة عن التقرير السنوي إلى مجلس النواب وفقاً للأصول، وينشر التقرير على الموقع الرسمي لوزارة الطاقة والمياه.

المادة ٧٩: التقرير العام عن الأوضاع وعن الإدارة المستدامة للـمياه

ينظم الوزير كل سنة تقريراً عاماً يتناول أوضاع الإدارة الـمُستدامة للـمياه.

يتضمن التقرير على وجه الخصوص:

١ – إجراءات تطبيق هذا القانون، سواء بالنسبة إلى
المراسيم والقرارات والتعاميم والخطط والبرامج أو
الإجراءات العادية.

٢ – تطور الـمعطيات الكمّية والنوعية الـمتوفرة.

٣ - حصيلة برنامج الإدارة والاستخدام الاقتصادي للمياه.

٤ - الاجراءات المتخذة من قبل الإدارة.

ينشر التقرير السنوي حول الوضع العام والإدارة الـمستدامة للـمياه في الجريدة الرسمية وتبلّغ نسخة عنه إلى مجلس النواب وإلى الهيئة الوطنية للـمياه.

### الباب السادس: حماية النظم البيئية والـمائية

الفصل الأول - التدابير الوقائية

المادة ٨٠: المبادىء

١ – يتوجب على كل فرد المساهمة الفعالة في المحافظة على المياه على كافة الأراضي اللبنانية وحمايتها، وعلى النظم البيئية المائية والمياه، وإعلام الإدارة المختصة عن كل خلل أو ضرر قد تتعرض لها.

٢ -- تتولى الادارات العامة وعلى الأخص الوزارة ووزارة البيئة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه

والمحافظين، كل ضمن نطاق صلاحياته السهر على حماية المياه والنظم البيئية المائية وذلك وفقاً للأحكام القانونية النافذة.

### المادة ٨١؛ المحافظة على الوسط المائي

تعتبر المحافظة على الوسط المائي عنصراً من عناصر إدارة المرفق العام للمياه.

المادة ٨٢: الواجبات العامة للدولة

١ -- تتولى الإدارات العامة المعنية حماية المرفق
العام للمياه، ويمكن تأمين الأعمال والعمليات المتعلقة
به بموجب اتفاقيات أو عقود.

٢ – على الإدارات العامة المعنية والمتعاقدين معها والمنتفعين من الحقوق على المرفق العام للمياه أن يؤمنوا صيانة الوسط المائي وحماية الثروة النباتية والحيوانية والسمكية الوطنية. بما يكفل تأمين الانسياب الحرّ للمياه والحدّ من تلوثها وحماية المنشآت المرتبطة بها.

الـمادة ٨٣: واجبات مالكي العقارات الـمجاورة لضفاف الأنهر

يتوجب على مالك العقار المجاور لضفة النهر تأمين حُسن الاعتناء بالضفاف والمحافظة على الحياة النباتية والحيوانية ضمن احترام توازن النظم البيئية المائية.

### المادة ٨٤: حماية مواقع جمع المياه أولاً: نطاق الحماية:

١ – بغية تأمين حماية نوعية المياه، يقتضي قبل الترخيص بالأشغال والمنشآت المقامة لجر المياه السطحية و/أو استخراج المياه الجوفية المعدّة للاستهلاك البشري أو عند الترخيص بذلك، تعيين نقطة مدار الاستخراجات ونطاق كل من الحماية المباشرة والحماية المجاورة، وإذا اقتضى الأمر نطاق الحماية الأبعد.

 ٢ – يُحدد هذا النطاق أيضاً في حالات الجرّ والاستخراجات الخاضعة للتراخيص، طالما كانت المياه مخصصة جزئياً أو بكاملها للاستهلاك البشري.

٣ – يتم تحديد نطاق الحماية بقرار يصدر عن الوزير و/أو الوزراء المختصين كلّ ضمن نطاق اختصاصه. **ثانياً**: نظام مناطق الحماية

ا - تستملك الدولة، لصالح الوزارة أو المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، الأراضي الواقعة في نطاق الحماية المباشرة استملاكاً كاملاً، وتتولى هذه 1 7 7 1

المؤسسات تسويرها والسهر على تخصيصها حصرياً لجرّ واستثمار المياه وصيانتها بانتظام لهذا الغرض.

٢ – يُحظر ضمن نطاق الحماية المجاورة كل الانشاءات والنشاطات التي من شأنها أن تضر مباشرة أو بصورة غير مباشرة بنوعية المياه أو بالطبقة الجوفية، أو قد تؤدي إلى جعل هذه المياه غير صالحة للاستهلاك البشري.

٣ – يطال هذا الحظر خاصة، مكبّات النفايات والفضلات وفرش الأسمدة، المنشآت النفطية ومنشآت ومستودعات المواد الكيميائية والعضوية والمقالع، وأية مواد تنطوي على محاذير تلوث أو سموم لا سيما المواد الكيميائية والمبيدات والأسمدة وحفر آبار المياه.

٤ - تكملةً للنطاق المباشر والنطاق المجاور، يجوز للوزارة و/أو المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه تحديد نطاق حماية بعيدة يتم فيه استملاك الأراضي إذا لزم، وتنظيم المستودعات والتجهيزات والنشاطات المذكورة في الفقرة السابقة لتفادي أخطار التلوث التي قد تمثلها بالنسبة للمياه المستخرجة.

**ثالثاً**: حماية الثروة الطبيعية والثقافية الممائية

١ – تخضع للتنظيم، الحدائق العمومية والمحميات الطبيعية وكذلك المناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية والمدرجة على القائمة التي تنص عليها معاهدة رامسار تاريخ ٢ شباط ١٩٧١، وإذا اقتضى الأمر تحظر فيها الأفعال التي من شأنها التعرّض لتوازن هذه النظم البيئية أو التي قد تؤثر على تنوعها الحيوي. ويقصد بذلك على الأخص، استخدامات المياه التي تؤدي إلى تعديل منسوبها وفرش المواد الكيميائية لأي غرض كان وخاصةً المبيدات الزراعية أو تصريف الفصلات السائلة أو المواد السامة أو صرف المياه المبتذلة وتركيم القاذورات أو النفايات المنزلية أو الصناعية.

٢ – إذا استدعت الحاجة، يمكن أن يطال التنظيم أو الحظر أفعالاً تحققت أو مرتقبة خارج نطاق المساحة المحمية أو المنطقة الرطبة.

٣ – تقوم وزارة البيئة بوضع مخطط للمناطق
الرطبة ذات الأهمية الدولية والمدرجة على القائمة التي
تنص عليها معاهدة رامسار.

**رابعاً**: الثروة الثقافية المائية

١ – يمكن أن تكون موضع حماية خاصة المواقع
البيئية الطبيعية والمناظر التي تمثل من الوجهة الجمالية
والثقافية شأناً خاصاً، بما في ذلك تنظيم النشاطات

والتجهيزات التي قد تلحق ضرراً بها أو حظرها إذا اقتضى الأمر ذلك.

 ٢ – يتم اتخاذ تدابير الحماية المُشار إليها أعلاه بقرارات مشتركة تصدر عن الوزير ووزيري البيئة والثقافة.

٣ – تطبق تدابير الحماية المشار إليها على المساحات المائية والمساحات التي تقع تحت سطح الماء والتي هي ذات شأن أثري.

خامساً: حماية المياه المتفجرة ساحلياً:

١- تُحدّد مصادر مياه الينابيع المتفجرة العذبة على
إمتداد الشاطىء اللبناني بموجب مرسوم بناءً على اقتراح الوزير.

٢ - تخضع هذه الينابيع لنطاق الحماية الوارد في الفقرات السابقة، وحماية خاصة تحدد لها مناطق حماية مباشرة يحظر ضمنها القيام بنشاطات معينة لا سيّما الصيد والملاحة وأي نشاطات أو أعمال تحت سطح الماء.

٣ - تُحدد بموجب مرسوم بناءً على اقتراح الوزير ووزير البيئة، شروط تطبيق هذه المادة وكذلك دقائق تخصيص المياه المتفجرة لتغذية السكان أو لاستخدامات أخرى.

### الباب السابع: تدارك الـمخاطر الطبيعية والوقاية منها

### الفصل الأول \_ تدارك الفيضانات

المادة ٨٥: أحكام عامة

مع مراعاة شروط وأحكام الإدارة المستدامة للمياه، يتخذ الوزير التدابير الاحترازية المناسبة للحدّ من الفياضانات ومن الأضرار الناجمة عنها، وذلك في المناطق المعرّضة لمخاطر الفيضانات والسيول والمحدّدة في المخطط التوجيهي العام للمياه.

المادة ٨٦: الإرتفاقات ذات المنفعة العامة

١- في المناطق التي تسود فيها مخاطر الفيضانات، والمحددة في المخطط التوجيهي العام للمياه، يُحدد بمرسوم، يتخذ بناءً على اقتراح الوزير ووزراء (الأشغال العامة والنقل، البيئة والزراعة)، ما يلي:

أ – المناطق الجغرافية التي يمكن أن تحظر فيها كل الانشاءات أو الأشغال أو الترتيبات أو الأعمال. وإذا اقتضى الأمر اخضاع الأعمال التي تجوز ممارستها دون تعريض السكان للخطر، لقواعد معينة.

٢ - تكون الأشغال التي تقتضيها هذه الأحكام أو القواعد على عاتق المالكين أو المستثمرين أو المنتفعين.

٣ – تشكل القيود المتعلقة باستخدام الأرض
والناتجه عن أحكام هذه المادة ارتفاقات ذات منفعة
عامة.

### الفصل الثاني \_ تدارك العجز الـمائي

المادة ٨٧: المبادىء

١ - في المناطق ذات العجز المائي المحددة في المخطط التوجيهي العام للمياه، يتوجب على الوزارة أن تضع قيد التنفيذ الإجراءات الإدارية المطلوبة، والتي تضمن تنظيم وترشيد استخدام المياه، مع الحفاظ، إذا أمكن، على معدّل كاف في المجاري المائية لضمان توازن النظام البيئي.

٢ - تعتبر تلبية الاحتياجات المائية المنزلية أولوية للسكان ومن ثم حاجات الري، في المناطق ذات العجز المائي والمحددة في المخطط التوجيهي العام للمياه.

٣ - يمكن استعمال المياه غير التقليدية لسد العجز على أن تكون مطابقة للمعايير الصحية.

المادة ٨٨؛ في تدابير الوقاية

 ١ – يتخذ الوزير بقرار، استناداً إلى المخطط التوجيهي العام للمياه أو بناءً على اقتراح المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، التدابير الضرورية لتأمين إدارة مستدامة للمياه.

٢ – عند التحقق من وجود عجز مائي يمكن للوزير، بقرار، اخضاع بعض فئات الاستخدامات للمياه إلى تدابير معينة قد تشمل التعليق المؤقت للحقوق المكتسبة على المياه أو تخفيض كميات المياه موضوع هذه الحقوق.

٣- تكون التدابير المتخذة متناسبة مع وضع الأزمة وتحدد بموجبها:

أ – شروط تلبية الخدمات ذات الأولوية.

ب – الاستعمالات الخاضعة للحظر وتلك الخاضعة لقواعد وكذلك مهل ودقائق تطبيق هذا الحظر وتلك القواعد.

ج – أصول توزيع الـمياه على الـمنتفعين ويينهم. د – إذا اقتضى الأمر شروط نقل الـمياه بين الأحواض.

٤ – في الحالات الاستثنائية يمكن فرض تدابير خاصة بموجب مرسوم بناءً على اقتراح الوزير.

### الباب الثامن؛ أحكام جزائية

الفصل الأول - الأحكام الجزائية المطبقة

المادة ٨٩، القوانين ذات الصلة

تخضع الأفعال والجرائم الناشئة عن مخالفة أحكام هذا القانون للأحكام القانونية التالية:

لعقوبات الواردة في متن هذا القانون لا سيما
المواد ٩٠ حتى ٩٧ منه.

– المواد ٥٨ حتى ٦٠ من القرار رقم ٣٢٠ تاريخ
٢٦ أيار ١٩٢٦ .

 – المادة ٢٣ من القرار رقم ١٤٤ تاريخ ١٠ حزيران ١٩٢٥ .

 – المواد ٧٤٥ إلى ٧٤٩ من قانون العقوبات العائدة للجرائم المتعلقة بنظام المياه.

– القانون الصادر بموجب المرسوم رقم ٨٧٣٥
تاريخ ٢٢ آب ١٩٧٤ المتعلق بالنظافة العامة.

– القانون رقم ٦٤ الصادر بتاريخ ١٢ آب ١٩٨٨
المتعلق بالمحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات
السامة والمضرة والخطرة.

– القانون رقم ٦٢٣ الصادر بتاريخ ٢٣ نيسان
١٩٩٧ المتعلق بتشديد العقوبات على التعديات على
الشبكات الكهريائية والهاتفية والمائية.

- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٩ تموز ٢٠٠٢ الـمتعلق بحماية البيئة لا سيما الباب السادس منه.

– القانون رقم ٨٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨
«قانون الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة».

### الفصل الثاني: في العقوبات

### المادة ٩٠: المخالفات

١ – يُعاقب بالحبس من يوم واحد إلى ١٠ أيام، وبغرامة تتراوح بين مرة ونصف الحدّ الأدنى للأجور و٢٢ ضعف الحدّ الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقويتين، كل من قام بسحب المياه مخالفاً بفعله هذا موجب الإستحصال على الترخيص المنصوص عنه بموجب أحكام المادة ٣٦ من هذا القانون. تطبق العقوبات نفسها على كل من أنشأ أو عدّل أو استثمر منشأة أو قام بأعمال أو نشاطات ضمنها دون الإستحصال على ترخيص بالأعمال.

٢ – يُعاقب بغرامة تتراوح بين مرة ونصف الحد الأدنى للأجور و ١٥ ضعف الحدّ الأدنى للأجور كل من أقام منشأة أو تجهيزات أو قام بأشغال أو مارس نشاطاً دون التقيد بالشروط المحددة في وثيقة الترخيص.

المادة ٩١؛ الجنح

١ – يُعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاث سنوات، وبغرامة تتراوح بين ٤ أضعاف الحدّ الأدنى للأجور و ٢٢٠ ضعف الحدّ الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقويتين، كل من أقدم عن قصد أو عن غير قصد، على إلقاء أو تسييل أو رمي أو سكب مادة أو مواد تضر بالمياه السطحية أو الجوفية أو بمياه البحر، أو على رمي وتفريغ أو ترك نفايات مهما كانت طبيعتها في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر ضمن حدود المياه الإقليمية للدولة اللبنانية.

٢ - تُطبق هذه العقوبات في حال ارتكاب هذه
الأفعال على ضفاف الأنهر أو على شاطىء البحر.

٣ – تُشدّد العقوبات المنصوص عنها أعلاه في حال كانت هذه الأفعال تلحق ضرراً بالصحة العامة أو بالثروة النباتية والسمكية والحيوانية، أو تؤدي إلى تعديلات جدية بنظام التغذية العادي بالماء، أو إلى تقييد لاستخدام مناطق السباحة.

المادة ٩٢؛ الجنح المشدّدة

يُعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين ٧ أضعاف الحدّ الأدنى للأجور و٣٠٠ ضعف الحدّ الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استثمر منشأة أو تجهيزات أو قام بأشغال أو مارس نشاطاً خلافاً لتدبير يتناول حظراً أو تعليقاً أو إتلافاً قضت به المحكمة تطبيقاً للمادة ٩٦ من هذا القانون.

الـمادة ٩٣: التكرار

في حال التكرار، تضاعف العقوبات الـمتعلقة بالجرائم الـمنصوص عنها في الـمواد ٩٠ و٩١ و٩٢ من هذا القانون.

المادة ٩٤: في التحقق من الجرائم وأصول الملاحقة

١ – يمنح موظفو الوزارة والمؤسسات العامة
الاستثمارية للمياه، كلَّ ضمن نطاقها، صلاحيات
الضابطة العدلية فيما يتعلق بضبط الجرائم الناشئة عن

تطبيق هذا القانون ومراسيمه التطبيقية.

ولهذه الغاية يمكن لهؤلاء القيام بما يلي:

 الدخول إلى محيط وأبنية التجهيزات والمنشآت والاستثمارات والمؤسسات المشكوك فيها.

 – الكشف على كل التجهيزات أو المنشآت والآلات والمستودعات.

 الحصول على كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالتجهيزات والنشاطات ذات الصلة.

– أخذ العينات واتخاذ التدابير الحمائية الضرورية.

كما يكون لهؤلاء عند الحاجة وبغية آداء مهامهم، حق الإستعانة ضمن الأصول، بالقوى الأمنية وذلك تحت إشراف النيابة العامة المختصة.

٢ - مع مراعاة أحكام المادة ١١ مكرر من قانون أصول المحاكمات الجزائية المختصة بالنيابة العامة البيئية، يجوز إحالة محاضر الجرائم المحرّرة من موظفي الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، فوراً إلى القاضي المنفرد الجزائي المختص الذي يضع يده على الدعوى العامة بموجبها للحكم وفق الأصول العادية. وللقاضي عند الإحالة أن يتخذ أحد أو بعض التدابير المنصوص عنها في المادة ٩٥ من هذا القانون. ٣ – تُحدّ عند الإقتضاء، أصول تطبيق هذه المادة

بمرسوم بناءً على اقتراح الوزير ووزير العدل.

### الفصل الثالث - التدابير المتعلقة بالعقوبات

المادة ٩٥: التدابير الجزائية

بالإضافة إلى العقوبات الجزائية والغرامات المحكوم بها، على المحكمة في حال تبينّ أن الضرر الناتج عن الأفعال والجرائم المرتكبة يؤدي إلى الإضرار بصحة الإنسان أو النظم البيئية المائية أو الإضرار بالمياه كمّاً أو نوعاً، أن تحكم بـ:

١ – تعليق العمليات أو النشاطات أو الأشغال.

 ٢ – توقيف العمليات أو منع استخدام التجهيزات أو الـمنشآت.

٣ – إزالة التجهيزات أو المنشآت و/أو مصادرتها.
٤ – فرض إعادة تأهيل الوسط المائي و/أو النظام البيئي.

 اتخاذ التدابير كافة الرامية إلى إزالة الضرر ومنع تفاقمه.

المادة ٩٦؛ في التنفيذ المعجل

إن الاستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم المستأنف.

يجوز تنفيذ الحكم البدائي قبل إنقضاء مهلة الإستئناف وقبل البتّ فيه عند استئنافه، ما لم تقرّر المحكمة، خلال مهلة عشرة ايام من تاريخ الإستئناف غير ذلك، بموجب قرار معلّل تعليلاً وافياً تبين فيه الأسباب الواقعية والقانونية التي اعتمدتها لإصدار قرارها.

المادة ٩٧: عدم تعارض الملاحقة الجزائية والملاحقة الإدارية

إن تطبيق الأحكام الجزائية لا يحول دون ممارسة السلطات الإدارية المختصة صلاحية اتخاذ القرارات أو تنفيذ التدابير المنصوص عنها في المادة ٣٨ من هذا القانون.

## الباب التاسع:

### المتابعة القانونية لإدارة المياه

### المادة ٩٨: متابعة السياسة المائية

تتولى الوزارة بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمياه متابعة السياسة المائية.

### المادة ٩٩: جمع المعلومات

تتولى الوزارة جمع وتوثيق جميع المعلومات والمعطيات المتوفرة لدى القطاعين العام والخاص والمنظمات الدولية والجمعيات والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية المياه، والمتعلقة بالنظم البيئية المائية وإدارة المرافق العامة المولجة بإدارة خدمات مياه الشفة وامداداتها وشبكة الصرف الصحى وشبكة مياه الأمطار والري.

### المادة ١٠٠ إعلام المواطنين

١ – من أجل تمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم وإتمام واجباتهم وتأمين إدارة مستدامة للموارد وللنظم البيئية المائية، تقوم الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه بنشر كل المعلومات المتعلقة بنوعية مياه الشفة والريّ المؤمنة للمستهلكين بشكلٍ منتظم.

٢ – يتم النشر عبر الموقع الالكتروني للوزارة
ولمؤسسات المياه المعنية وبأي وسيلة أخرى.

٣ – في المناطق المعرّضة للمخاطر المذكورة في الباب السابع من هذا القانون، تضع السلطات المختصة بتصرف المواطنين المعلومات المتعلقة بتدارك هذه المخاطر وإدارتها.

الـمادة ١٠١: التدريب على القانون والإدارة الـمستدامة للـمياه

١ – تتولى الوزارة مهمة إعلام وتدريب الموظفين والمستخدمين العاملين حول تطبيق هذا القانون والإدارة المستدامة للمياه. وتشتمل برامج التدريب للإدارة المستدامة للمياه على مستويات متناسبة مع مستويات التعليم بمراحله المختلفة.

٢ – تشارك وزارات (البيئة، التربية والإعلام) والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه وجمعيات حماية البيئة والقطاع الخاص في تثقيف المواطنين حول مفهوم الحق بالمياه والثقافة المائية.

### الباب العاشر: أحكام نهائية وانتقالية

### المادة ١٠٢؛ المراسيم التطبيقية

تصدر الـمراسيم التطبيقية الوارد ذكرها في هذا القانون بناءً على اقتراح الوزير.

### المادة ١٠٣: النصوص الملغاة والمعدّلة

- تُستبدل عبارة «قرار خاص يصدر عن رئيس الدولة» بعبارة «مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير»، وذلك أينما وردت في القرار رقم ٢٢٠
٢٢٢/٥/٦٦ تاريخ ١٩٢٦/٦/١٠ وفي القرار رقم ٢٢٠

- تُستبدل عبارة «أمر من رئيس الدولة أو من السلطة التي ينيبها لهذه الغاية» بعبارة «مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير»، وذلك أينما وردت في القرار رقم ٤/١٤ تاريخ ١٩٢٦/٥/١٦ وفي القرار رقم ٣٢٦ تاريخ ١٩٢٦/٥/١٦

– تستبدل عبارة «مدير النافعة» بعبارة «الوزير»، وذلك أينما وردت في القـرار رقـم ٢٢٤ تاريخ تـاريــخ ١٩٢٥/٦/١٠ وفي القرار رقم ٣٢٠ تاريخ ١٩٢٦/٥/٢٦ .

لغى المرسوم الاشتراعي رقم ٢٢٧ تماريخ
١٩٤٢/١٠/١ والمتعلق بمشاريع جزّ مياه الشرب.

ليغى قانون اصلاح الأقنية المشتركة وترميمها
الصادر في مارس من العام ١٩١٨ (١٣٣٤ هجري).

- تلغى المادة ٥ من المرسوم رقم ١٩٧٢/٤٥٣٧ .

 – تلغى من القرار ١٩٢٦/٣٢٠ المواد والفقرات التالية:

\* الفقرة ٧ من المادة ١ .

\* المادة ٣ والمواد من ٦ حتى ١٢ والباب السادس
(الجمعيات النقابية) المواد من ٣٠ حتى ٥٦ .

الـمادة ٨: عناصر الـملكية العمومية للـمياه الـمادة ٩: الـمياه غير العمومية الـمادة ١٠: الـمياه الجوفية

المادة ١١: حدود الأملاك العمومية المائية

المادة ١٢: الحقوق المكتسبة على المياه المادة ١٣: السجل المائي

الباب الثانى

### الإطار التنظيمي للمياه

**الفصل الأول - الهيئة الوطنية للمياه** المادة ١٤: الهيئة الوطنية للمياه المادة ١٥: دور الهيئة الوطنية للمياه

الفصل الثاني - تنظيم وإدارة الموارد المائية المادة ١٦: المخطط التوجيهي العام للمياه المادة ١٧: إعداد المخطط التوجيهي العام للمياه المادة ١٨: محتويات المخطط التوجيهي العام للمياه

المادة ١٩: مدى تطبيق المخطط التوجيهي العام المياه

المادة ٢٠: تقييم المخطط التوجيهي العام للمياه المادة ٢١: مخططات الأحواض المادة ٢٢: نظام تصنيف الأحواض المادة ٢٣: خطط الأحواض

> الباب الثالث نظام الـمراقبة

الفصل الأول - الإطار العام للمراقبة المادة ٢٤: أحكام عامة المادة ٢٥: حماية الموارد المائية المادة ٢٦: المراقبة التقنية ونوعية المياه المادة ٢٢: مراقبة الأشغال والأعمال المادة ٢٨: مدونة المياه المادة ٢٩: التقييد بأحكام قانون البيئة المادة ٢٣: المحافظة على جودة ونوعية المياه المادة ٣٣: موجبات أصحاب المنشآت الفصل الثاني - حق الإنتفاع بالمياه

للصل الماني - حق الإنتفاع بالمياه المادة ٣٣: حقوق الإنتفاع التقليدية – تبطل مفاعيل المواد ٢١ و٢٢ و٢٣ من القرار رقم s/١٤٤ الصادر بتاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ وذلك فيما يتعلق بقطاع المياه.

- تعتبر ملغاة حميع النصوص السابقة لهذا القانون والتي تـتـعـارض مـع أحكامه، كما يُلغى القانون رقم ٢٠١٨/٧٢ .

المادة ١٠٤: النصوص المطبقة

١ – تطبق أحكام هذا القانون في كل ما يتعلق بقطاع
المياه.

٢ – في حال عدم ورود نص في هذا القانون تطبق النصوص التشريعة والتنظيمية الآتية:

 \* القانون رقم ۲۲۱ تاريخ ۲۰۰۰/۰/۲۹ (قانون تنظيم قطاع المياه).

المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٨ تاريخ ١٦ أيلول
١٩٨٣

القانون رقم ۲۱۰ تاريخ ۲۰۱۲/۳/۳۰ (قانون
تنظيم معالجة وتكرير وتعبئة وبيع مياه الشرب المعبأة).

\* قانون إنشاء المصلحة الوطنية لنهر الليطاني الصادر بتاريخ ١٤/آب١٩٥٤ وتعديلاته، فيما خص المصلحة.

\* القانون رقم ٦٣ تاريخ ١٠/١٠/١٠ والقانونين
٦٤ و ٦٥ تاريخ ٢٠١٦/١١/٣ .

المادة ١٠٥: النشر

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

فهرس قانون الـمياه الباب الأول أحكام عامة

**الفصل الأول ـ أحكام تمهيدية وتعاريف** الـمادة الأولى: الـمياه ثروة وطنية الـمادة ٢: الحق بالـمياه الـمادة ٤: تعاريف

**الفصل الثاني ـ مبادئ قانون الـمياه** الـمادة ٥: حقوق المنتفعين من الـمياه الـمادة ٦: الأهداف العامة من خلال الإدارة الـمستدامة للـمياه

الفصل الثالث ـ الوضع القانوني الـمياه الـمادة ٧: إدارة الأملاك العامة الـمائية

1773

المادة ٣٥: أصول التطبيق المادة ٣٦: نظام التراخيص المادة ٣٧: تسوية أوضاع الآبار المحفورة الفصل الثالث - الاجراءات والتدابير المادة ٣٨: التدابير الادارية المادة ٣٩: الحوادث الباب الرابع التنظيم الاقتصادي والمالي لادارة قطاع المياه الفصل الأول - مبادئ الإدارة المادة ٤٠: الطابع الصناعي والتجاري للمرفق العام للمياه المادة ٤١: مبدا التوازن المالي المادة ٤٢: التوازن المالي للخدمات المادة ٤٣: مساهمة الدولة الفصل الثانى - الأحكام المالية والمحاسبية المادة المادة ٤٤: أحكام مالية المادة المادة ٤٥: إقرار البدلات المادة ٤٦: البدلات المادة ٤٧: بدلات مياه الشفة المادة ٤٨: بدلات الصرف الصحى المادة ٤٩: بدلات الرق المادة ٥٠: البدلات المتعلقة بالحفاظ على مورد المياه وحماية النظم المائية الـمادة ٥١: بدل التعويض عن التلوث المادة ٥٢: إصدار الايصالات المادة ٥٣: أصول اصدار الايصالات وتسديدها المادة ٥٤: الاعلام المتعلق بالبدلات الممادة ٥٥: استطلاع راي الـمنتفعين الباب الخامس إدارة المرفق العام للمياه الفصل الأول - أحكام عامة المادة ٥٦: المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه المادة ٥٧: المرافق العامة للمياه المادة ٥٨: الاتفاقيات مع القطاع العام المادة ٥٩: مساهمة القطاع الخاص عبر المشاريع المشتركة

المادة ٣٤: المصلحة العامة وحق الإنتفاع

المادة . ٦٠: مساهمة القطاع الخاص عبر الأشكال الاخرى الفصل الثاني \_ إدارة المرفق العام لمياه الشفة المادة ٦١: نوعية المياه المادة ٦٢: مبدا حصرية المرفق المادة ٦٣: واجب الوصل المادة ٦٤: عقود الاشتراك الخاصة المادة ٦٥: آداء المرفق المادة ٦٦: قياس استهلاك مياه الشفة المادة ٦٧: نظام المرفق العام لمياه الشفة الفصل الثالث - إدارة المرفق العام للصرف الصحى الجماعى المادة ٦٨: مبدا حصرية المرفق المادة ٦٩: واجب الوصل بشبكة الصرف الصحى العامة المادة ٧٠: عقود الاشتراك الخاصة المادة ٧١: آداء المرافق المادة ٧٢: نظام المرفق العام للصرف الصحى الجماعى المادة ٧٣: مراقبة إنشاءات الصرف الصحي غير الجماعي الفصل الرابع - إدارة المرفق العام للريّ المادة ٧٤: أحكام عامة المادة ٧٥: جمعيات مستخدمي مياه الريّ المادة ٧٦: نشاطات جمعيات مستخدمي مياه الريّ المادة ٧٧: المبادئ الأساسية الفصل السادس - التقارير السنوية المتعلقة بالمياه المادة ٧٨: التقرير السنوي للمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه المادة ٧٩: التقرير العام عن الأوضاع وعن الإدارة المستدامة للمباه الباب السادس حماية النظم البئية والمائية الفصل الأول - التدابير الوقائية المادة ٨٠: المبادئ

المادة ٨١: المحافظة على الوسط المائي

الـمادة ٨٢: الواجبات العامة للدولة الـمادة ٨٣: واجبات مالكي العقارات الـمجاورة لضفاف الأنهر الـمادة ٨٤: حماية مواقع جمع الـمياه

> الباب السابع تدارك المخاطر الطبيعية والوقاية منها الفصل الأول - تدارك الفيضانات المادة ٨٥: أحكام عامة المادة ٢٨: الإرتفاقات ذات المنفعة العامة المادة ٢٨: المرادئ المادة ٨٨: في تدابير الوقاية

> > الباب الثامن أحكام جزائية

**الفصل الأول - الأحكام الجزائية الـمطبقة** الـمادة ٨٩: القوانين ذات الصلة

الفصل الثاني - في العقوبات المادة ٩٠: المخالفات المادة ٩١: الجنح المادة ٩٢: الجنح المشددة المادة ٩٣: التكرار المادة ٩٤: في التحقق من الجرائم وأصول الملاحقة الملاحقة المادة ٩٢: في التنفيذ المعجل المادة ٩٣: عدم تعارض الملاحقة الجزائية والملاحقة الإدارية

الباب التاسع المتابعة القانونية لإدارة المياه المادة ٩٨: متابعة السياسة المائية المادة ٩٩: جمع المعلومات المادة ١٠٠: إعلام المواطنين المادة ١٠١: التدريب على القانون والإدارة المستدامة للمياه

### الأسباب الموجبة

يتمتع لبنان بثروة مائية تتمثل بمياه الأنهر والينابيع والبحيرات والآبار والـمياه الجوفية ومياه الأحواض، ومن هنا تبرز الحاجة لوضع قانون عصري ينظم هذا الـمرفق الحيوي للدولة اللبنانية.

وحيث أن التشريعات التي تحكم هذا القطاع قديم العهد يعود في غالبيته إلى مرحلة ما قبل إعلان الاستقلال في العام ١٩٤٣ . حيث بعضها يعود إلى فترة الاحتلال العثماني للبنان، والبعض الآخر يرجع إلى حقبة الانتداب الفرنسي الذي عمد اعتباراً من العام ١٩٢٠ إلى إصدار سلسلة من التشريعات القانونية كان أبرزها القرار رقم ١٤٤ تاريخ ١٠ حزيران ١٩٢٥ المتعلق بالملك العام، والقرار رقم ٣٢٠ بتاريخ ٢٦ أيار ا٩٢٦ المتعلق بالأملاك العمومية والمحافظة عليها، وقانون الملكية العقارية الصادر بموجب القرار رقم

كما أنه وبعد إعلان الاستقلال، صدرت عدة تشريعات تنظّم هذا القطاع، إلا أنه ونظراً لتطور المفاهيم القانونية والعلمية ووسائل إستخدامات المياه، فإن هذه التشريعات أصبحت غير كافية، مما يوجب وضع قانون حديث للمياه يراعي التطور المستجد والحاجة الملحة للمحافظة على هذا المورد الأساسي، ويؤمن تلبية حاجات المجتمع اللبناني من هذا المورد الطبيعي الحيوي.

من هذا فقد عمدت وزارة الطاقة والمياه وبالتعاون مع الإدارات المختصة على تحضير مشروع قانون المياه الذي استغرق اعداده أكثر من عشر سنوات، وقد أحيل مشروع القانون إلى مجلس النواب لدرسه وإقراره. وبناءً لذلك باشرت لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه درس مشروع القانون وشكلت لجنة فرعية عكفت على مناقشته ووضع التعديلات المطلوبة عليه، وذلك بحضور الوزارات والإدارات المختصة، لا سيما (وزراة الطاقة والمياه، وزارة البيئة، وزارة المالية، مجلس الإنماء والإعمار، المجلس الأعلى الخصخصة).

وحيث أن اللجنة المذكورة كانت قد أوشكت على إنجاز التعديلات المطلوبة على نص مشروع القانون، إلا أنه ونظراً لانعقاد مؤتمر سيدر (١)، الذي خُصص لدعم لبنان عبر تمويل مشاريع إنمائية ومشاريع بنى تحتية، كان هناك حاجة ماسة إلى إقرار قانون المياه قبل توجه

رئيس الحكومة والوفد الوزاري المرافق إلى المؤتمر المذكور، الأمر الذي دفع بالمجلس النيابي إلى التصويت على نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة فصدر القانون رقم ٢٠١٨/٧٢ (قانون المياه).

وحيث أن قانون المياه بالصيغة التي صدر بها تشويه الكثير من الثغرات التي تجعل إمكانية تطبيقه شبه مستحيلة، لذلك تم تحضير نص اقتراح القانون المرفق بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والإدارات المعنية كافة بغية سدّ الثغرات المذكورة وتأمين التناسق بين مواد قانون المياه.

وحيث أن النص المرفق قد تمّ الوصول إليه بعد اجتماعات عديدة ونقاشات مطولة، وهو يعالج الثغرات والإشكاليات التي شابت القانون رقم ٧٧ (قانون المياه) بما يكفل حُسن التطبيق، وذلك بإجماع ممثلي الوزارات المعنية.

لكل هذه الأسباب، نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون المرفق بصيغته المعدّلة راجين إقراره.

قانون رقم ٩٩٣ قانون للعاملة في لبنان يرمي إلى إلزام الـمصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي وفق سعر الصرف الرسمي للدولار، عن العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠٢١ للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج قبل العام ٢٠٢٠-٢٠٢١

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: على المصارف العاملة في لبنان إجراء تحويل مالي لا تتجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أميركي لمرة واحدة لكل طالب من الطلاب اللبنانيين الجامعيين المسجلين في الجامعات أو المعاهد التقنية أو حسابات أولياء أمورهم أو ممن لم يكن لديهم حساباتهم في المصارف، بالعملة الاجنبية أو العملة الوطنية اللبنانية وفق سعر الصرف الرسمي للدولار ١٥١٥ ل.ل. وذلك بعد إجراء المصارف المقتضى للتثبت من حق المستفيد لجهة:

 – إفادة تسجيل حالية من الجامعة أو من المعهد التقني.

إفادة بالمدفوعات الجامعية أو المعاهد التقنية قبل
تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ .

 – عقد إيجار السكن الحالي أو إيصال آخر دفعة شهرية.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٦ تشرين الأول ٢٠٢٠ الامضاء: ميشال عون

> صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء

> > الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

بعد أن ضاقت السبل بأهالي الطلاب اللبنانيين الذين يدرسون في جامعات الخارج، وبات هؤلاء عاجزين عن دفع الأقساط, والمصاريف الشهرية لأبنائهم، بفعل الارتفاع المطرد لسعر صرف الدولار، والقيود المفروضة على التحويلات المصرفية.

ولما كان مستقبل هؤلاء مهدداً، وبالتالي مستقبل الوطن، بما يشكلونه من ثروة يراهن عليها في النهوض، في مختلف المجالات

ولما كان التعلم حقاً ثابتاً من حقوق الإنسان، رعته الشرعة الدولية من خلال مبدأ حق التعلم المنصوص عليه في المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولما كان لبنان قد التزم بمبدأ حق التعليم، من خلال التزامه بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأكدت روح المادة العاشرة من الدستور ذلك.

ولما كان لبنان قد التزم بمواثيق دولية عدة، ترعى حق التعليم، كإعلان حقوق الطفل في تشرين الثاني ١٩٥٩، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم عام ١٩٦٠، والإعلان العالمي حول التربية للجميع في جوميتني عام ١٩٩٠، وغيرها...

ولما كان لبنان قد أقر قوانين عدة تنظم حق التعلم للمواطنين، مثل المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٤ تاريخ والقانون رقم ٦٨٦ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ مبدأ إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته"، كذلك أقرّ حقّ التعلّم لكلّ معوّق بموجب القانون المتعلق بالأشخاص المعوقين